وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص.

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ـ جريمة إستخدام العملات الإفتراضية في تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية وأليات مكافحتها. (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري).

الشعبة: حقوق.
التخصص: قانون قضائي.
من إعداد الطالب(ة):
كعيبيش عبد الفتاح محمد
تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ.د. حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....وافي الحاجة .....رئيسا
الأستاذ(ة).....حميدة نادية .....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022
نوقشت يوم: 2023/06/11

{ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ }.

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة النمل، آية: 40

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت، وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك، ولا حدود لفضلك.

والصلاة والسلام على سيد خلقك، الهادي لأنوارك، الجامع لأسرارك، الدال عليك، والموصل إليك، سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم، أما بعد،

يبعث الفؤاد والوجدان بأسمى عبارات الحب والتقدير والعرفان:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز رعاه اللّه .

إلى منبع الحنان ومنارة الطريق في عتمة الأيام والليالي، إلى مصدر السعادة والفرح، إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى والدتي العزيزة والحبيبة حفظها الله وجزاها كل خير وشفاها فهو الشافي لا شفاء إلا شفاؤه شفاء لا يغادر سقما.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

أفراد عائلتي الذين ساندوني لإتمامه.

إلى أستاذتي الفاضلة حميدة نادية التي أكرمتني عندما قبلت أن تشرف علي لإتمام هذا العمل، والتي لطالما كانت سندا لي منذ إلتحاقي بالكلية إلى غاية تخرجي.

إلى كل من قدم إلي يد العون والمساعدة في إنجاز هاته المذكرة من زملاء وأصدقاء في المجال الأكاديمي.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتني بمعرفة العلم ونور الفهم فالحمد لله على توفيقه لي ومنحي قوة الإرادة والصبر لإنجاز وإتمام هذا العمل إلى نهايته.

بعد شكر الخالق الواحد الأحد، أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة حميدة نادية والتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث المتواضع، ولم تبخل وقتا ولا جهدا ولم تبخل علينا بالنصح والتوجيه رغم إنشغالاتها ومهامها فجزاها الله عنا كل خير ولها منا فائق الإحترام والتقدير.

والشكر والتقدير والعرفان كذلك للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وأيضا الشكر موصول لكل أساتذة وأعضاء إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم وعلى رأسهم السيد العميد الأستاذ فنينخ عبد القادر، الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيه والنصح والإرشاد طوال المشوار الجامعي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم على جهدهم المبذول معي لإنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه.

إلى كل زملائي في الدراسة وكافة أصدقائي في كل مكان، وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

شهد العالم العديد من الثورات التي لعبت دورا كبيرا في تغير حياة البشرية حيث عملت على تسهيل الحياة وتغير نمط المعيشة في كل مرة، بدأً من الثورة الصناعية الأولى التي شهدتها أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر بزعامة بريطانيا العظمى، والتي أدت إلى إحداث نهضة علمية شاملة فتنوعت الأبحاث والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم، حيث كان لها الأثر البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء في أوروبا أو خارجها.

ولم يبق الوضع على حاله حيث نمت ثورة صناعية أخرى تدريجيا أطلق عليها تسمية الثورة التكنولوجية أو الثورة الصناعية الثانية لتشمل المواد الكيميائية، ثم ظهور صناعة السيارات في القرن العشرين، وقد إنتقلت فيها الزعامة والقيادة التكنولوجية من بريطانيا العظمى إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

وحاليا تشهد المجتمعات المعاصرة الثورة الصناعية الرابعة، والتي تعد ثورة تكنولوجيا المعلومات ونظم الإتصالات، حيث أحدثت تغيرات كبيرة في جميع نواحي ومجالات الحياة والتي على رأسها الاقتصاد العالمي، وذلك بسبب التطور الكبير والمتسارع في عالم التكنولوجيا، الذي جعل التقارب والإندماج بين العالم المادي والإفتراضي ممكنا وذلك من خلال الإعتماد على الإنترنت، وبالتالي أدى نشوء الإنترنت وتطور تقنيات الإتصالات إلى بدء عصر الإقتصاد الرقمي.

ومن شأن الإقتصاد الرقمي أن يؤدي إلى إحداث نماذج جديدة تحدث طفرة هائلة في تبادل السلع والخدمات وتسهيل عمليات الدفع بالوسائل غير النقدية التي تساعد كثيرا في تسريع المعاملات وعمليات التبادل، بإعتبار أن النظام النقدي الحالي أصبح لا يلبي الطلب المتزايد لسوق التجارة الرقمية.

ونتيجة طبيعية لهذا التطور التقني المتسارع ونظرا إلى إزدياد الطلب والإستخدام العالمي للأجهزة الذكية وشبكات الإتصال والبيانات الكبيرة، وتنامي الحاجة إلى تقنيات أكثر تطورا في حماية الفضاء الإلكتروني ظهرت تقنية سلسلة الكتل البلوكتشين وفرضت نفسها على ثورة التكنولوجيا في مجال المعاملات الآمنة، نظرا لكونها إحدى التقنيات المهمة التي تعد من مقومات الثورة الصناعية الرابعة والتي ستؤدي إلى تغير في ملامح الاقتصاد العالمي، وإمكانياتها في فتح أفاق جديدة لتعزيز التنمية والتطوير وتحسين حياة الإنسان.

ولهذا تعد هذه التقنية أكبر قاعدة أو سجل بيانات رقمي لا مركزي موزع ومفتوح مكون من مجموعة من الكتل المترابطة والمتسلسلة والمشفرة والتي تسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه دون حاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات التلاعب والغش، وعلى هذا الأساس قامت العديد من الدول والمؤسسات الدولية الكبرى بتبني هذه التقنية في العديد من القطاعات الاقتصادية والعسكرية والطبية والتعليمية والقانونية والإعلامية.

وفي سنة 2008 قد برز أول تطبيق عملي لإستخدام تقنية البلوكتشين على يد المخترع الياباني ساتوشي ناكاموتو، تحت إسم العملات الإفتراضية.

وكأي جديد لم تحمل العملات الإفتراضية في طياتها ميزات إيجابية فقط، لكنها أيضا أفرزت بعض السلبيات والمساوئ، والتي من أهمها إستعمالها بطريقة غير مشروعة لغرض إرتكاب بعض الجرائم بإعتبار أنها توفر السرية التامة في المعاملات وذلك من خلال إخفاء الهوية، ومن هذه الجرائم جريمتي تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، فهذه الجرائم لها آثار خطيرة تمس كل قطاعات ومجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

وسرعان ما أصبحت العملات الإفتراضية من أبرز التحديات القانونية والأمنية المعاصرة التي تواجه الأمن القومي، نظرا لإستعمالاتها السلبية حيث أصبحث تمثل ممرا سريا لغسل الأموال وتمويل ودعم الجماعات الإرهابية بعيدا عن أعين الرقابة والجهات ذات الصلة، بعد أن قوضت الدولة الجرائم المنظمة بصفة عامة.

وعليه كان لابد من وضع ترسانة قانونية من التشريعات والآليات والخطط الإستراتيجية الجديدة والمتطورة لمواجهة هذه الجرائم، وذلك للتصدي ومواجهة الخطر المتنامي من جراء تفشي ظاهرة تداول العملات الإفتراضية بشكل غير صحيح ومشروع لأهداف إجرامية خطيرة تمس الدولة والمجتمع.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تناولته، وذلك نظرا أن موضوع العملات الإفتراضية إكتسب أهمية بالغة في عالم الأعمال وعالم التجارة الإلكترونية حيث أصبح الإقبال عليها كبيرا بإعتبارها من المتطلبات الأساسية والرئيسية لسوق التجارة الرقمية، خاصة وأن النظام النقدي الحالي أصبح لا يلبي هذه الطلبات المتزايدة، وما زاد أهمية البحث في هذا الموضوع هو الطريقة التي تصدر بها العملات الإفتراضية دون أي غطاء قانوني أو سلطة نقدية، الأمر الذي إستقطب المجرمين لإستخدامها بطريقة سلبية في تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بحيث أصبحت وفي وقت قصير أحد أهم الوسائل المستحدثة في عالم الجريمة خطورة على الاقتصاد والأمن. ومن تم تتبع الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في محاولة التعرف على العملات الإفتراضية، إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على هذه الوسيلة المستحدثة للجريمة وبيان مخاطر تداولها السلبي في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالنظر إلى أن تطور الجريمة لا بد أن يقابله تطور في وسائل المواجهة فإنه كان

لابد ومن الضروري بيان الآليات والإستراتيجيات القانونية لمجابهة هذا الإستخدام السلبي في التشريعين الجزائري والمصري، وبالتالي تتضح أهمية الدراسة.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود إختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كالأتي:

- **الأسباب الذاتية:** من بين الأسباب الرئيسية والمهمة التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو جدته وحداثته، إضافة إلى الرغبة الملحة في البحث فيه وإكتشاف خباياه والتعمق فيه أكثر، ومن تم وقع الإختيار عليه.

- **الأسباب الموضوعية:** نظرا للتزايد المتسارع في حجم التجارة الرقمية وإنتشار التعامل بالعملات الإفتراضية، ونظرا للإساءة الملحوظة في تداول هذه العملات بحيث أصبحت أحد أهم الوسائل الإجرامية المستحدثة وليدة التطور العلمي والتكنولوجي خطورة على الاقتصاد والأمن، وخاصة إستخدامها في تبيض وغسل الأموال تم تمويل الجماعات الإرهابية، هذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع ومحاولة تحديد خطورة التداول السلبي لهذه العملات إضافة إلى تحديد الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية والدولة المصرية للحد من تفاقم هذه الظاهرة من خلال إجراء عملية المقارنة مع محاولة تسليط الضوء على النقائص الموجودة في آليات المكافحة المنصوص عليها والمعمول بها في التشريعين.

أهداف الدراسة:

إضافة إلى تسليط الضوء على هذا المجال، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تبيان وشرح وتحليل لبعض المصطلحات المستجدة، سواء من حيث الإطار النظري الذي يشمل التعريف بالعملة الإفتراضية وتحديد ماهيتها أو من حيث الدراسة التطبيقية التي تعرض الجوانب والآثار والأخطار الناجمة عن تداول هذه العملة الإفتراضية

وإستخدامها السلبي على وجه الخصوص في جريمتي تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، دون إغفال ذكر أو تسليط الضوء على الآليات والجهود المبذولة للتصدي لها ومواجهتها، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى بعض الدول المجاورة كدولة مصر الشقيقة. وعليه يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1. تحديد ماهية العملات الإفتراضية (تعريفها، نشأتها، أنواعها، خصائصها ومخاطرها)

2. تحديد الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية.

3. تحديد موقف بعض الأنظمة والكيانات الدولية من تداول هذه العملات الإفتراضية.

4. تسليط الضوء على ماهية جريمتي تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، إضافة إلى تحديد دوافع المجرمين لإستخدام العملات الإفتراضية في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

5. بيان وتوضيح الآليات والجهود المبذولة من طرف كل من الدولة الجزائرية والدولة المصرية الشقيقة لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية، وذلك من خلال إجراء عملية المقارنة بين التشريعين.

6. زيادة الوعي المجتمعي بهذا النوع أو الصورة من صور الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا وإدراك مدى خطورة تأثيرها على الأفراد والمؤسسات.

صعوبات البحث:

1. قلة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة نظرا لجدة الموضوع وتشعبه، إضافة إلى صعوبة الحصول على مراجع أجنبية في هذا المجال، خاصة وأن دراستنا تعتمد على إجراء المقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري.

2. صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع، خاصة وأن موضوع تبيض الأموال وتمويل الإرهاب يعد من المواضيع التي يعتمد على السرية في الإجراءات

المتعلقة بالكشف عنها، ونتيجة لذلك وجدت صعوبة في الحصول على الإحصائيات والأرقام الدقيقة عن نسب إرتكاب جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية.

إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم، وللإنطلاق في بحثنا ثم طرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى تساهم العملات الإفتراضية في عمليات تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية؟ وما مدى فاعلية الإستراتيجيات التي وضعتها الدولة الجزائرية للحد من هذه الجريمة المستحدثة بالمقارنة مع التشريع المصري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الثانوية كالأتي:

- ما المقصود بالعملات الإفتراضية؟ وماهي أنواعها، خصائصها ومخاطرها؟

- ماهو موقف الدولة الجزائرية والدولة المصرية من تداول العملات الإفتراضية؟

- ماهي الدوافع المؤدية لإستخدام المجرمين للعملات الإفتراضية في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب؟ وماهي صور توظيفها في هذه الجرائم؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد إستدعت الدراسة الإعتماد على مجموعة من المناهج وهي كالآتي:

- المنهج الوصفي: تطلبت الدراسة المنهج الوصفي في معظم جوانب الدراسة وذلك في تعريف العملات الإفتراضية وتعريف جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن تعريف مختلف المصطلحات، إضافة إلى وصف التداول السلبي للعملات الإفتراضية في جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وصفا كاملا قصد الوصول لأليات المكافحة والمجابهة.

- المنهج التحليلي: إعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجرائم تحليلا قانونيا لإستخلاص الأحكام المشتركة التي تربط بين جريمة تبيض

الأموال وجريمة تمويل الإرهاب وعلاقتهما بالعملات الإفتراضية، مع بيان الإستراتيجيات والآليات التي جاء بها كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري للحد ومواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وليدة التطور التقني والتكنولوجي.

ـ المنهج المقارن: إستدعت الدراسة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع التشريع المصري لما لهذا الأخير من مكانة من الناحية القانونية والفقهية، ومحاولة الإستفادة بالقدر المستطاع من المنظومة القانونية، وبما جاءت به من أحكام وأساليب وآليات حديثة لمكافحة هذا التداول السلبي للعملات الإفتراضية في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

خطة البحث:

لكي نتمكن من تحقيق أهداف هذه الدراسة، وللإجابة عن إشكالية البحث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

تناولنا في الفصل الأول التحديد القانوني لظاهرة العملات الإفتراضية، والذي قسمناه إلى مبحثين، فتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية العملات الإفتراضية، بينما تم تخصيص المبحث الثاني إلى بيان التكييف القانوني لظاهرة العملات الإفتراضية في التشريعات المقارنة.

أما الفصل الثاني فتناول أليات مجابهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريعين الجزائري والمصري، والذي تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، حيث إعتنى المبحث الأول بدراسة أليات مواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بواسطة العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فدرس أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية بإستخدام العملات المعماة في التشريع المصري؟

الفصل الأول:

التحديد القانوني لظاهرة العملات الإفتراضية :

عرف الاقتصاد العالمي سنة 2008 أزمة مالية حقيقية عصفت بإقتصاديات الدول وأثرت على معدل النمو الاقتصادي العالمي وحركة التجارة الدولية، ولمواجهة هذه الأزمة ظهرت تقنية جديدة تسمى بالعملات الإفتراضية، حيث طرحت كحل بديل عن النظام النقدي والمالي التقليدي بإعتباره سبب حدوث وتكرار الأزمات الاقتصادية والنقدية، وعلى أساس أن هذا الأخير أصبح لا يلبي الطلبات المتزايدة لسوق التجارة الرقمية، خاصة وأننا في عصر الاقتصاد الرقمي، ومن تم كانت تبدوا الحاجة واضحة لضرورة إنشاء تقنية ملائمة للمعاملات فائقة السرعة عن طريق الشبكة العنكبوتية.

ولقد حققت هذه العملات الإفتراضية بمختلف أنواعها وأشكالها طفرة في النظر إلى المال وكيفية إستخدامه، إلا أنه وككل نظام أو تقنية جديدة لم تحمل العملات الإفتراضية في طياتها ميزات إيجابية فقط، بل كان لها سلبيات ومخاطر سواء على الفرد المتعامل بها أو على الدولة ككل، الأمر الذي دفع إلى وجود تضارب في مواقف التشريعات المقارنة بشأن تداولها بين من يؤيد ويبيح تداولها وبين من يمنع إستخدامها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية العملات الإفتراضية في المبحث الأول، ثم التكييف القانوني لظاهرة العملات الإفتراضية في التشريعات المقارنة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية العملات الإفتراضية:

منذ أن عرف الإنسان النقود كبديل للمقايضة، وهي في تطور مستمر، فقد تطورت من النقود السلعية العامة إلى النقود السلعية الخاصة، ثم النقود المعدنية، ثم النقود الورقية، ثم النقود الإلزامية إلى النقود المصرفية، ثم الرقمية، وأخيرا العملات الإفتراضية.

وقد نتج عن التطور الحاصل في العالم خاصة التطور العلمي والتقني، لإرتفاع وزيادة حجم التجارة الإلكترونية بشكل كبير في الحياة الإقتصادية خاصة في الأونة الأخيرة ما أدى إلى إنتشار التعامل في كثير من دول العالم بالعملات الإفتراضية بإعتبارها كبديل عن النظام النقدي، حيث أنه ومن ناحية أخرى تزايد التخوف من مخاطر تداولها خاصة وأنها تصدر من أشخاص مجهولي الهوية مما يساعد على المضاربة بها.

وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم العملات الإفتراضية وأنواعها، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى مخاطر العملات الإفتراضية.

المطلب الأول: مفهوم العملات الإفتراضية وأنواعها:

تعد العملة الإفتراضية واحدة من أكبر الظواهر المالية في عالمنا المعاصر، حيث إنتشرت بشكل كبير وملحوظ في عالم التجارة الرقمية لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من النقود التقليدية أو الإلكترونية ولقد تعددت أشكالها وأنواعها ليكون الهدف منها تسهيل الحركات المالية، وبالتالي إرتفعت قيمتها السوقية بشكل يثير الاهتمام ما أدى إلى إقبال الكثيرين لتعامل بها بغية تحقيق الثراء الفاحش بطريقة سهلة وسريعة.

ومن تم سنتطرق بالدراسة إلى مفهوم العملات الإفتراضية في الفرع الأول ثم سنتناول أنواع العملات الإفتراضية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العملات الإفتراضية:

سنتناول في هذا الفرع تعريف العملات الإفتراضية أولا، تم نشأة العملات الإفتراضية وتطورها ثانيا، تم سنتطرق لخصائص العملات الإفتراضية ثالثا.

أولا: تعريف العملات الإفتراضية:

نتناول خلال تعريف العملة الإفتراضية مضمونها في اللغة، ثم تعريفها في الإصطلاح.

1- تعريف العملة الإفتراضية في اللغة:

العملات لغة هي جمع عملة، وأصلها عمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل[1].

والعملة مشتقة من العمل والعمل يطلق بمعنى الفعل، وبمعنى المهنة، وهي ما يعطى أجرة على العمل، على الوزن، الأجرة التي تعطى الإجارة.

واستعمال مصطلح العملة بمعنى النقد هو من التوسع في المعنى في اللغة المعاصرة، فهي تعني النقد المضروب من معدن أو ورق. والنقود والنقد خلاف النسيئة، والنقد والتناقد هو تمييز الدراهم، وإخراج الزائف والرديء منها، ونقده إياها نقدا أعطاها له وقبضها منه، والنقد كذلك: تمييز الدراهم، وإعطاؤها لإنسان وأخذها منه، وللفقهاء عدة اتجاهات في إطلاق كلمة النقد وإستعمالها، وهي كما يلي:

الاتجاه الأول: إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط.

الاتجاه الثاني: إطلاق النقود على الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين.

[1] أسماء سالمين العرياني، العملات الإفتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021، ص. 113.

الاتجاه الثالث: إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان[1].

أما الإفتراضية في اللغة فهي مصدر صناعي من إفتراض، والأصل فرض، والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، وهو مشتق من الفرض أي تقدير الشيء أو تخيله على صفة أو حال[2].

2ـ تعريف العملة الإفتراضية في الإصطلاح:

العملات الإفتراضية أو المعماة cryptocurrency[3] أو نقود الشبكة وهي عملات معنوية يتم إنتاجها وتخزينها والتعامل بها وتداولها إلكترونيا في المنصات العالمية للعملات من خلال قيمتها المقدرة في السوق، وتعمل خارج نظام النقد الرسمي، ومتاحة على شكل رقمي فقط[4]، فهي تمثيل رقمي للقيمة، بمعنى أن قيمتها مخزنة بداخلها، وليس لها وجود مادي، يتم إنتاجها بواسطة برامج خاصة في الحاسوب، فلا يوجد هيئة عامة أو بنك مركزي يقوم بإصدارها، ولا تخضع لقوانين البنوك[5]، وتتداول عبر شبكة الإنترنت، بحيث تستخدم في الشراء أو البيع في التجارة الإلكترونية .

ولقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها نوع من النقود الرقمية غير المنظمة، تصدر عن مطورين يسيطرون ويتحكمون فيها، والمستخدمة والمقبولة بين أعضاء مجتمع إفتراضي محدد[6].

---

[1] محمد حلمي الشاعر، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الإفتراضية ـ ماهية جرائم غسل الأموال وسُبل مكافحتها دوليا وإقليميا ووطنيا وتحدياتها في ضوء إنتشار تداول العملات الإفتراضية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع ـ جامعة عين شمس ـ سنة 2021، ص. 231 ـ 232.

[2] أسماء سالمين العرياني، المرجع السابق، ص. 113.

[3] Max kubat: virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store of value, 3rd economics and finance coference, Rome, Italy, April 14\17, 2015, and 4th economics & finance conferece, London, Uk, august 25\28, 2015, P.410.

[4] Beate Sauer: virtual currencies, the money market, and monetary policy, international Atlantic economic society, published online: 26 April 2016, P.118.

[5] Linda schilling & Harald Uhlig: some simple bitcoin economics, journal of monetary economics, No106, university of Chicago, USA, 2019, P.18.

[6] European Central Bank, Virtual currency schemes, October 2012, P.05.

وقد عرفها البنك الألماني بأنها: عملة تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الإئتمانية، وتستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها[1].

وعرفتها مجموعة العمل المالي على أنها: تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميا وتعمل على أنها وسيلة للتبادل أو وحدة حساب أو مخزن للقيمة[2].

كما عرفتها التوجيهية الأوروبية رقم 2018/843 بأنها: تمثيل رقمي لقيمة غير موزعة أو غير مضمونة من طرف مصرف مركزي أو سلطة عامة، والتي لا ترتبط بعملة قانونية، ولا تحظى بالنظام القانوني لعملة وطنية أو أجنبية، إلا أنها تقبل من طرف أشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية على أساس أنها وسيلة للمبادلة، والتي يمكن تحويلها وتخزينها ومبادلتها إلكترونيا[3].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 بأنها: هي تلك العملة التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقات البنكية[4].

إعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للعملة الإفتراضية على عنصرين، عنصر الوسيلة والغطاء، أي بأنها العملة المستخدمة من قبل أشخاص مجهولين يستخدمون الإنترنت دون معرفة طبيعتهم الإحترافية والإستهلاكية وذلك من خلال غطاء شبكة الإنترنت، وعنصر الدعامة المادية بحيث أنها لا تحتوي على أي غطاء مادي حقيقي.

---

[1] Deutsche Bundesbank, annual report 2014, Bank for International settlements, BIC annual report 2014, Frankfurt.

[2] Financial action task force 2015, Guidance for a risk based approach virtual currencies, Paris France, P.25.

[3] Directive EU 2018\843 of the European Parliament and of the council, 30 May 2018, amending money laundering or terrorist financing, and amending directives 2009/138/EC and 2013/36/EU.

[4] الأمر رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 الموافق ل 09 ربيع الثاني عام 1439 هـ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 28 فيفري 2017، ص. 54.

ثانيا: نشأة العملات الإفتراضية وتطورها:

لقد نشأ الأساس الأول لفكرة العملات الافتراضية على يد المبرمج وعالم الرياضيات الأمريكي David Chaum الذي قام بتصميم أول عملة إلكترونية مشفرة عام 1983، حيث إخترع ما يسمى ب E cash، والتي يقال بأنها أول عملة مشفرة إلكترونية، وعقب ذلك قام بإنشاء شركة ديجي كاش Digi cash، هذا التطور الذي لفت الأنظار إلى إمكانية وجود عملات مشفرة غير مركزية ولا يمكن تعقبها، مدعومة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى. غير أن هذا النظام واجه مقاومة شديدة أدت إلى فشل المحاولة عام 1999، ويرجع سبب فشل الموضوع إلى حداثة الفكرة، وعدم إنتشار التجارة الإلكترونية، مما يؤدي إلى عدم وجود جدوى للتعامل بالعملات الافتراضية، فلم يستطع إقناع الأفراد والشركات بالتعامل بالعملة التي إختراعها، لعدم ثقة الأفراد في الشراء من المتاجر الإلكترونية[1].

وتم إطلاق أول عملة إلكترونية مغطاة بالذهب أو بما يسمى بالذهب الإلكتروني E- Gold عام 1996 على يد Jackson، والذي هو عبارة عن أول موقع يعمل كوسيط لتبادل العملة الذهبية وكذلك الشراء والبيع بالمقايضة بالذهب، وإكتسبت شعبية كبيرة جاوزت مليون حساب نشط، إلى أن هيئة المحلفين الفيدرالية في واشنطن وجهت إتهاما للمتعاملين بها بتهمة غسيل الأموال[2].

ولم يبقى الوضع على حاله بل إستمرت المحاولات، حيث أنه في عام 1997 إخترع أدم باك نظام للحد من البريد الإلكتروني Hash Cash وهو الذي تم دمجه في خوارزمية وشفرة العملات الرقمية مع التطور اللاحق، واستطاع وي داي Wei Dai

[1] See David Chaun, blind signatures for untraceable payments, in David chaun, Ronald L. Rivest, and Alan T. Sherman, eds, Advances in cryptolog proceedings of crypto, Berlin : Springer-Verlay, P.199-203 .

[2] Alina Dibrova: Virtual currency: New step in monetary development, 5th International Conference on Leadership, Technology, Innovation and Business Management, University of Latvia, Riga, Latvia, 2016, P.43.

خريج كلية علوم الكمبيوتر إنشاء مخطط للعملات الإلكترونية عام 1998 يعتمد على التشفير، بحيث يحل التشفير محل السلطة المركزية في إنشائه والتعامل به، وتم إطلاق أول بنك إلكتروني باي بال عام 1999 لتحويل الأموال عبر الإنترنت[1].

وتم تصميم العملات الافتراضية لكي تعمل داخل المجتمعات الافتراضية عبر الإنترنت، مثل: منصات الألعاب، ومواقع التواصل الاجتماعي، فكان استخدام هذه العملات يقتصر على أغراض معينة، وفي المواقع التي أنشأت من أجلها، وكان أولى العملات هي Q Coin التي أنشأت عام 1999 فكان يمثل كل مستخدم بشخصية افتراضية، ويمكن للمستخدم شراء هذه العملات بالنقود القانونية، وكان ينفقها للحصول على مزايا في الألعاب الافتراضية عبر الإنترنت، وكان يمكن شراؤها عبر منصة Tencent، ومع الوقت اكتسبت العملة Q coin عددا كبيرا من المتعاملين وبدأت المتاجر تقبلها كوسيلة للدفع، فقد توسع نطاق قبولها، مما أثار قلق السلطات النقدية الصينية التي فرضت قيودا على إصدارها، وقيدت استخدامها على الألعاب التي أنشئت من أجلها، ثم تم إنشاء العملات الافتراضية التي تعمل خارج هذه المواقع، وأصبح إستخدامها غير مخصص لغرض معين[2].

وكان أول ظهور حقيقي للعملات الافتراضية مع أزمة الرهن العقاري أو في ظل الأزمة المالية العالمية 2008بواسطة مبرمج أطلق على نفسه إسم ساتوشي ناكاموتو[3] وذلك بطرح فكرة العملة الإفتراضية المسماة بيتكوين Bitcoin في بحث نشره عام 2008 على بريده الإلكتروني، وذلك تحث عنوان:

---

[1] محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق الذكر، ص. 239.

[2] سالي سمير فهمي عبد المسيح، الإستثمار في العملات الإفتراضية، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة شمس، بدون ذكر العدد، بدون ذكر السنة، ص. 2005.

[3] يقال أن ساتوشي ناكاموتو هو مبرمج مجهول الهوية، وهو رجل أعمال ياباني يبلغ من العمر 39 عاماً، وقد ذهب البعض بأن إسم ساتوشي ماهو إلا إسم مستعار أو إسم لمجموعة أشخاص عملوا على هذه التقنية التي أثارت أنظار البنوك والمؤسسات المالية.

System Bitcoin: APeer-to-Peer Electronic Cash وتقوم فكرتها على أنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني وحل بديل عن النظام النقدي والمالي المتعارف عليه، بإعتباره سبب حدوث وتكرار الأزمات الاقتصادية والنقدية التي يعرفها النظام الرأسمالي، بحيث يمكن تداولها وتحويلها إلى عملات أخرى بين المستخدمين باستخدام شفرة معينة دون الاعتماد على وسيط، أو رسوم تحويل، أو عمولة تحد من سرعة تداولها، وبعيدا عن مراقبة الحكومات والسلطات المالية، ويمكن حمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وجذبت هذه الفكرة المستبعدين إجتماعيا، والذين يعانون من الفقر الشديد والحرمان، ولا يتعاملون مع البنوك[1].

وفي عام 2009 قام ساتوشي بإنتاج أول عملة إفتراضية بطريقة التعدين وأطلق عليها البتكوين وهي عملة رقمية بحتة مخزنة على محافظ إلكترونية على الإنترنت، يتم شراؤها، والتعامل بها، وتداولها عن طريق جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت، وتمت أول عملية تحويل عملات بيتكوين من الند للند بين ساتوشي وبين هال فيني المبرمج الفعلي لنظام البيتكوين، وتم نشر سعر تداول بين هذه العملة والدولار وكان 1 بيتكوين يبلغ 0,001 دولار، وأطلق عليها الجيل الأول[2].

وتمت أول معاملة للبيتكوين في العالم الحقيقي في مايو 2010 حيث تم إنشاء منصة لتبادل البطاقات التجارية عندما استخدم أحد مبرمجي ولاية فلوريدا مبلغ 10.000 بتكوين لشراء بيتزا بقيمة 25$[3]، ومن تم توالت التعاملات لشراء السلع

[1] سالي سمير فهمي عبد المسيح، المرجع السالف الذكر، ص. 2006.

[2] طاهري الصديق، إنتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا البيتكوين نمودجا، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة الجزائر3، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، ص. 428.

[3] Yechen Zhu & Others Analysis on the influence factors of Bitcoins price based on VEC model, Financial Innovation, School of Finance, Central University of Finance and Economics, Beijing, China, 2017, P.01 .

والخدمات، أو لتحويل وتخزين الأموال وتبادل العملات عبر المواقع الإلكترونية، دون أي عمولة أو تكلفة إضافية.

وفي عام 2011 بدأت تظهر عملات افتراضية جديدة منافسة للعملة الأصلية ومبنية على البلوك تشين مع قدوم كل واحدة منها بتقنية بلوك تشين خاصة ومطورة لها مثل الليتكوين، وفي عام 2012 ظهرت عملات إفتراضية أخرى مستحدثة مثل الريبل ولايتكوين ثم ظهور الإيثريوم، وبدأت البتكوين في نفس السنة تتداول على مواقع الإنترنت وكان موقع Word Press أول موقع يقبل الدفع بها، وتبعته شركة Microsoft، ويمكن تحويل العملات الافتراضية إلى نقود قانونية بواسطة جهاز الصراف الآلي متخصص في التعامل مع العملات الافتراضية فقط، وتتفاوت أجهزة الصراف الآلي في الخدمات التي تقدمها، فبعضها يتيح إمكانية تحويل العملات الافتراضية إلى عملات افتراضية أخرى، أو نقود قانونية مثل: اليورو والدولار، وبعض الأجهزة يسمح فقط بإجراء عمليات الشراء من المواقع التي تقبلها[1].

وخلال عام 2014 قامت شركات كبرى بقبول التعامل بعملة البتكوين والتي من أهمها شركة أوفر ستريك لتصبح أكبر شركة تقبل التعامل بعملة البتكوين لبيع التجزئة، إضافة إلى متاجر مونوبري الفرنسية التي أعلنت عن رغبتها في التعامل بالبتكوين، كما أعلنت شركة نايجر دايركت العملاقة لبيع أجهزة الحاسوب عن إعتمادها لهذه العملة في مداولاتها، وكذا أفصح موقع المعلومات الاقتصادية والمالية بلومبيرج إل بي عن عرض مسار البتكوين، وقد قبلت جامعة نيفوسيا في قبرص وجامعة كمبيريا في إنجلترا عن قبول دفع الرسوم الجامعية بالبتكوين[2].

[1] سالي سمير فهمي عبد المسيح، المرجع السابق الذكر، ص. 2007.

[2] https://www.unic.ac.cy/news/unic.be-first-university-world-accept.bitcoin 07/04/2023 13:00

وخلال الفترة بين 2015 ـ 2018 قامت العديد من الشركات والمتاجر بالتعامل بالبتكوين ومن أهمها موقع: www.usebitcoins.info والذي يقدم خريطة تحدد المتاجر العادية حول العالم التي تقبل التعامل بالبتكوين، إضافة إلى موقع Shopif.com والذي يقدم خدمات تتعلق بتأسيس المتاجر الإلكترونية، حيث يقدم خدماته لأكثر من 70 ألف تاجر بمختلف السلع والخدمات .

وفي عام 2018 تعددت القيمة السوقية للعملات الإفتراضية 700 مليار دولار أمريكي بعد تجاوز أزمة التقنين، ووصل سعر البتكوين الواحد إلى 11434.10 مقابل دولار، وبالتالي فإنها بلغت دروتها وقد تتجاوز مستقبلا قيمتها البورصات العالمية[1].

ثالثا: خصائص العملات الإفتراضية:

من أبرز خصائص العملات الافتراضية، والتي تميزها عن غيرها من أنواع النقود الأخرى:

1ـ عملة افتراضية رقمية تخيلية ليس لها وجود مادي ملموس، وغالبا يتم التعامل بها، وتداولها داخل مجتمع افتراضي بواسطة الإنترنت، فهي تحظى بقبول اختيارا لدى المتعاملين بها، وتشترك مع النقود المصرفية والنقود الإلكترونية في خاصية القبول الاختياري، وتختلف عن النقود القانونية التي تتمتع بخاصية القبول الإجباري[2].

2ـ لامركزية العملات الافتراضية أي هي عملات لامركزية لا تضمنها أو تتحكم أو تخضع في إصدارها أو تداولها لأي جهة رسمية (البنك المركزي – وزارة المالية)، ولا تتقيد بأي مواعيد رسمية بحيث يمكن تداولها على مدار الساعة. كما أن ليس لها أي غطاء ذهبي أو نقدي من النقود القانونية ولكن يمكن تحويلها بقيمتها إلى النقود

[1] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 242.

[2] سالي سمير فهمي عبد المسيح، المرجع السابق الذكر، ص. 2014.

القانونية أو عملة افتراضية أخرى، ويمكن استخدامها في التجارة الإلكترونية ونقل الأموال[1].

3- هي عملة غير نظامية لا تحتاج إلى إعتماد من جهة رسمية، بحيث لا يمكن للجهات الرقابية مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها، ولا تستطيع السلطات النقدية التحكم في عرضها أو سعرها، وذلك أنها تعتمد على تقنية التشفير فيتم التعامل الند للند وذلك عبر شبكة الإنترنت وهذا التعامل يعتمد بشكل رئيسي على الثقة في هذه العملة من جهة وبنظام التوثيق الذي تؤمنه تقنية البلوكشين من جهة أخرى، ومن تم فإنه يتحكم في إصدار هذه العملة وتداولها ثلاث أطراف وهم المطورين والأفراد أو الشركات الراغبين بالإستثمار والتعامل بها[2]، والتجار اللذين يقومون بعرض سلعهم عبر الشبكة العنكبوتية مقابل هذه العملات.

4- السرية والخصوصية في التعامل: وذلك عن طريق عدم الكشف على هوية المستخدم، فهذه الخاصية تميز العملات الافتراضية عن العملات الرقمية الأخرى مثل النقود الإلكترونية التي تتطلب بيانات المستخدم مثل الاسم ورقم الحساب وغيرها من المعلومات التي تتطلبها طبيعة المعاملة والبنك، أما العملات الافتراضية يتم تداولها باسم مستعار وعدم كشف الهوية الحقيقية، هذا ما دفع البنك المركزي الأوروبي إلى القول بأنه: إذا كانت معاملات العملة الإفتراضية علنية، فإن أشخاصها سريين[3].

5- مجانية فتح حساب ومجانية التبادلات وإنخفاض التكلفة، حيث أنه يمكن إنشاء حساب في بضع ثوان وبدون أسئلة أو رسوم وهي تعتمد على شبكة من النظراء للحفاظ على إتساقها، وهذا عكس الإجراءات الصعبة التي يجب المرور بها من أجل فتح

---

[1] أحمد عمر حسن، البيتكوين عملة شرعية أم إحتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 677، يناير 2018، ص.12.

[2] Anita,Ramasastry, Bitcoin : if you cant ban it, should you regulate it? The Merits of legalization, 25 February 2014, https://verdict,justia.com/amp/2014/02/25/bitcoin-cant-ban-regulate? 10/04/2023 20:56

[3] محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق الذكر، ص. 257.

حساب جار في بنك، كما أنها تستخدم في عمليات التبادل التجاري بصورة مباشرة بدون وسيط أو مصاريف أخرى، وتتميز بانخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها وسرعتها حيث يتم الدفع فورا بدون وسيط [1].

7- السرعة في التحويل، حيث تتميز العملات الإفتراضية بسرعة نقل وتأكيد المعاملات فيمكن نقل المال إلى أي مكان في العالم بسرعة وفي أي وقت، ويصل التحويل خلال بضع ثوان، وبمجرد إنتهاء الشبكة من معالجة التحويل، فلا يحتاج المتعاملين سواء القائم بالدفع أو المستلم للذهاب للبنك وكشف هويتهم، مما يوفر مرونة الأعمال وسرعة إنجازها[2].

9- العالمية: ذلك بإعتبار أن التعامل بها يكون بواسطة شبكة الإنترنت، وهذه الشبكة بحد ذاتها تتسم بالعالمية أي لا ترتبط بموقع جغرافي معين، ولا تخضع لمبدأ الإقليمية[3]، ولا تخضع لنظام دولة معينة، فمالك العملة الافتراضية هو الشخص الوحيد الذي لديه سلطة تحديد آلية، ومكان ونوع استخدام هذه العملة، فهذه العملات لامركزية لا تخضع لنظام النقود القانونية، ويمكن لأي شخص متصل بالإنترنت الحصول على العملات الافتراضية سواء بالشراء أو بالتعدين.

الفرع الثاني: أنواع العملات الإفتراضية:

بإعتبار أن العملات الإفتراضية جاءت لتسهيل الحركات المالية وتسهيل عمليات الإستراد والتصدير، فقد تعددت أشكالها وأنواعها لتحقيق هذا الغرض، ومن تم سنتطرق إلى أنواع العملات الإفتراضية بالتفصيل في هذا الفرع كالأتي:

[1] محمد حلمي الشاعر ، المرجع السابق، ص. 70.

[2] Angela Rogojanu & Liana Badea : The issue of competing currencies. case study-bitcoin, theoretical and applied economics, volume xxi, Romania, 2014, P. 109.

[3] Natalia G.Vovchenko : Electronic Currency : The Potential Risks to national security and methods to minimize them, European research studies, volume xx, issue 1 Russia, 2017, P. 39 .

أولا: البتكوين: (Bitcoin)

تعد البتكوين من أشهر العملات الإفتراضية على مستوى العالم والأكثر تداولا والأعلى من ناحية القيمة السوقية، ولها تأثير كبير على باقي العملات في السوق الخارجي، فحركة أسعار البتكوين لها تأثير واضح وكبير على باقي العملات الإفتراضية على مستوى العالم.

والبتكوين هي عملة معماة إعتمدت على تقنية سلسلة الكتل البلوكتشن، وهي نظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها، حيث تعمل خارج النظام النقدي الذي تديره البنوك المركزية[1].

وقد ظهرت هذه العملة على يد المبرمج الياباني ساتوشي ناكاموتو في سنة 2008 الذي نشر ورقة بحثية بعنوان البتكوين نظام نقدي إلكتروني يعتمد على نظام الند للند، وقد عرفت هذه العملة دروتها في سنة 2017 حيث بلغت قيمة سعر البتكوين الواحد 20 ألف دولار، ولكن في الوقت الحالي فقدت البتكوين قيمتها ومكانتها في السوق ولم تصبح كما كانت في الماضي، وبدأ سعرها في التراجع.

ثانيا: الإيثريوم: (Ethereum)

الإيثريوم ETH هو مصطلح مختصر يعبر عن إسم العملة الإفتراضية التي تعرف كذلك باسم عملة الخدمات، حيث تستعمل في جميع المعاملات المالية، سواء الشراء والبيع .... إلخ.

[1] عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، مجلة التراث، جامعة نوف، المجلد العاشر، العدد1، أبريل 2020، ص. 86.

حيث أنه في أواخر عام 2013 قام المبرمج الروسي فيتاليك بويترين بإبتكار الإيثريوم، حيث تحتوي هذه العملة على عنوان خاص فيها لعملية التحويلات، كما يتم تنفيذها عن طريق الشبكة العنكبوتية الإنترنت من خلال عقود خاصة تعتمد على الذكاء الإصطناعي، وهذه العقود تحاكي العقود التقليدية[1].

هذه العملة هي عبارة عن منصة للعقود الذكية حيث تمت برمجتها على ألا يكون هناك إحتمالية توقف نظم تشغيل العملة أو الإحتيال عليها، دون التدخل من طرف ثالث بخلاف المتعامل والمنصة، لذلك يمكن القول أن عملة الإثيريوم هي عملة العقود الذكية لتسهيل تبادل الأموال أو الممتلكات أو أي شيء ذا قيمة[2].

ثالثا: نيمكوين: (Namecoin)

هي عملة معماة متشعبة من البتكوين يستخدم خوارزمية إثبات العمل مثل خوارزمية البتكوين يقتصر عددها على 21 مليون قطعة نقدية[3]. وقد أنشأت هذه العملة في أبريل 2011، وهي تعتمد على البتكوين مفتوحة المصدر، تتميز بالندرة العالية، واللامركزية، والأمان، والخصوصية[4].

رابعا: اللايتكوين: (Litecoin)

تعتبر اللايتكوين من أشهر العملات الإفتراضية المشفرة في وقتنا الحالي، وهي تقوم على أساس الند للند كمشروع للبرمجيات مفتوحة المصدر، حيث يتم إنتقال ومزاولة جميع أنشطة هذه العملة على أساس بروتوكول التشفير مفتوح المصدر، ولا

[1] Financial Growth publication 2018, Ethereum: A Guide to Ethereum Mining, Investing and Trading for starters, create space independent publishing, USA, P.33.

[2] أيمن صالح، واقع العملات الرقمية ـ سلسلة كتيبات موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ـ، صندوق النقد الدولي، العدد 10، سنة 2021، ص. 10.

[3] Andreas Loibl, Betreuer : Johannes Naab, seminar Innovative Internettechnologien and Mobilkommunikaton ss2014, P.108 .

[4] https://namecoin.com/ar 14/04/2023 20:56

تتحكم فيه أي سلطة مركزية. وتتميز هذه العملة المشفرة بعدم وجود تكاليف عند تداولها في جميع العمليات التجارية المالية[1].

صدرت عملة اللايتكوين في يوم 07 أكتوبر 2011 وذلك على يد مبتكرها تشارلي لي الموظف السابق لدى شركة جوجل، دخلت شبكة اللايتكوين حيز العمل في 13 أكتوبر 2013 وإعتبر برنامجها كبرنامج البتكوين مفتوح المصدر، إلا أن هناك إختلافين رئيسيين بين كلتا العملتين، حيث أن اللايتكوين تتميز عن البتكوين في المقام الأول بإنخفاض زمن توليد الكتلة الواحدة إلى 2.5 دقيقة فقط، علاوة على زيادة الحد الأقصى لإجمالي عدد العملات المتاحة بمقدار أربع مرات بإستخدام خوارزمية التجزئة[2].

ولقد بلغت القيمة الإجمالية السوقية للعملة المشفرة اللايتكوين خلال عام 2019 ما يقارب 3.723.821.189$، إلا أن قيمتها بعد ذلك بدأت تتراجع أمام الدولار كباقي العملات الإفتراضية.

خامسا: داش: (Dash)

يعود إبتكار العملة المشفرة داش إلى إيفان دوفيلد وتدعى النقد المظلم، أو عملة إكس، ويقصد بها أنها مجهولة المصدر، حيث أنشئت هذه العملة المشفرة في عام 2014، وتعتمد على منصة مفتوحة المصدر عبر فضاء الشبكة العنكبوتية، وتعمل على مبدأ الند للند، ويتم إستخدامها لجميع العمليات المالية سواء للأفراد أو للشركات، التي تحتاج إلى سرعة الدفع لإتمام العملية المالية أو التجارية، وبلغت قيمة التداول للعملة المشفرة داش عام 2019 ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي، مما يشير إلى إرتياح مالكي هذه العملة في أمن وإستقرار قيمتها السوقية، وتتميز هذه العملة بنفس

[1] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 244.

[2] Blockchair.com,chainz.cryptoid.info,bitupper.com,litecoinbloc,kexplorer.net,itc.tokenview.com,http:// Litecoin.org .

خصائص البتكوين، بالإضافة إلى مزايا أخرى متقدمة مثل : المعاملات الفورية، والمعاملات الخاصة، والإدارة اللامركزية[1].

سادسا: الريبل: (Ripple)

يطلق هذا الإسم على منصة تسوية الدفعات التي أطلقته شركة Ripple الخاصة عام 2012، ويطلق على العملة المستخدمة ضمن هذه المنصة عملة الريبل وبالرغم من أن هذه العملة لم يتم تصميمها إبتداءً ليتم إستخدامها من قبل الأفراد للدفع مقابل الخدمات، لكنها إستهدفت البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها إستخدام هذه المنصة لتسوية المدفوعات فيما بينها، حيث كان هدف منشئ عملة الريبل هو أن تحل محل شبكة سويفت العالمية كمزود تراسل مالية أمنة.

المختلف في هذه العملة أنها لا تستخدم تقنية البلوكتشين، وإنما تستخدم ألية خاصة بها تعتمد على مجموعة محددة من الخوادم الموزعة المستخدمة للتحقق من الحركات، بالتالي لا يتم تعدين عملة الريبل، بل تم إنشاء 100 مليار قطعة عند إطلاقها أول مرة، وتم وضع 55 مليار قطعة منها في حساب أمانات بحيث يتم إصدار الوحدات منها بطريقة منظمة يتم التحكم بها من خلال ما يسمى العقود الذكية[2].

وفي الأخير يمكننا القول بأن للعملات الإفتراضية عدة أنواع وأشكال، حيث لا تقتصر فقط على الأنواع التي تطرقنا لنا فإنه توجد عملات أخرى كثيرة مثلا ريبل إكس، أيونا، كارداتو، مونيرو، بتكوين جولد، كوتر، ستاريل، ليسك، فيرج، بتكوين كاش، زاد كاش، بينانس كوين، تيزر، بولكادوت، تشين لينك، بيب كوين، دوجكوين.

[1] خالد محمد نور الطباخ، العملات الإفتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2022، ص. 60.

[2] أعضاء دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، سنة 2020، ص. 24.

المطلب الثاني: مخاطر العملات الافتراضية:

على الرغم مما تمتاز به هذه العملات من مزايا، وعلى الرغم من النجاج الذي عرفته هذه العملة في عالم المال وعالم التجارة الرقمية، إلا أنه ومن ناحية أخرى تزايد التخوف من مخاطر تداولها، فهي تشكل خطورة في ذاتها. فضلا عن مخاطرها على الدولة من خلال إستخدامها كوسيط وأسلوب مستحدث في الأنشطة الإجرامية خاصة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان المخاطر التنظيمية والتقنية للعملات الإفتراضية في الفرع الأول، ثم تسليط الضوء على إستخدام العملات الإفتراضية في تبيض الأموال في الفرع الثاني، ثم التطرق لإستخدام العملات الإفتراضية في تمويل الإرهاب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المخاطر التنظيمية والتقنية للعملات الإفتراضية:

تواجه العملات الإفتراضية عدة مخاطر سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية التقنية، ومن أبرز هذه المخاطر ما يلي:

أولا: الهيكل اللامركزي: من عيوب هذه العملة، عن النقود المادية والنقود الإلكترونية، بُعدها عن أي نفوذ حكومي، فهي تتيح الوفاء بالمقابل النقدي مباشرة عبر شبكة الإنترنت، دون حاجة لتدخل وسيط، فتنتقل مباشرة من الناقل إلى المستفيد[1].

فهذه العملة هي عملة لا مركزية لا تتبع أي دولة ولا بنك ولا أية هيئة تنظيمية، فهي عملة مشفرة، يصعب تتبعها، لأنها لا تملك أرقاماً متسلسلة، وبالتالي لم يصبح للدولة أي سلطان عليها لكي تفرض الضرائب والرسوم على المتعاملين بها.

[1] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 259.

ولعدم وجود نصوص تشريعية ناظمة لهذه العملات فإنه لا يمكن فرض عقوبة أو غرامة على المتعاملين بها، لأن المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويقع على عاتق المشرع أن يبادر في تنظيم تشريع ينظم هذه العملة ويوقع عقوبات على المخالفين والذين يوظفونها كوسيلة غير مشروعة[1].

ثانياً: التشفير وسرية العملة: وذلك أنه بخاصية التشفير فهي تكتم التعامل وتجعله في جو من السرية لا يصل إليه غير المتعاملين، وبالتالي فقد تعطي فعلاً جواً يسهل القيام بالعمليات المشبوهة وغير القانونية كالتهرب الضريبي وغسيل الأموال إضافة إلى إستخدامها في صفقات السوق السوداء، وذلك إعتمادا على صعوبة تتبع مصدر العملة من الجهات الأمنية[2].

ثالثاً: التذبذب وعدم الاستقرار: واحدة من أهم مخاطر التعامل بالعملة الإفتراضية هو عدم استقرار قيمتها، فالمضاربة هي أساس تحديد سعر العملة الإفتراضية من خلال العرض والطلب، فلم تلبث أن قفزت قيمتها في سوق العملات، ليتجاوز سعر صرفها مقابل الدولار (ثلاثين ألف) دولار، ثمّ هبطت هبوطاً مريعاً خلال أشهر قليلة، ليقل سعر صرفها عن (800) دولار، فاهتزت قوتها وتزعزعت مكانتها، وها هي تهبط وترتفع بين عشية وضحاها، دون مؤشرات أو سوابق إنذار، ما يثير لدى المتعامل بها ضغط الريبة وعذاب الشك، وهو سبب قول البعض أن التعامل بالعملة الافتراضية يوقع في الغرر[3].

رابعا: التعدين: يعد التعدين وسيلة استحصال العملة الالكترونية، من خلال عمليات حسابية معقدة، عبر أجهزة معالجة مركزية (Motherboard) ذات درجة عالية من

---

[1] عبد الباسط جاسم محمد، محمد جمال زعين، العملة الإفتراضية تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد02، سنة 2020، ص. 150.

[2] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف الذكر، ص. 74.

[3] عبد الباسط جاسم محمد، محمد جمال زعين، المرجع السابق الذكر، ص. 151.

التقنية، وتحتاج هذه المعالجات إلى عمل مستمر مدة من الزمن، لحل العمليات الحسابية التي يطرحا برنامج التعدين الخاص بـ(البيتكوين)، بيد أن هذه المدة تحتاج طاقة دائمة، ووجود مزارع تعدين لآلاف المعالجات في أمريكا وروسيا في الوقت الحاضر يجعل من الصعب التعدين باستخدام معالجات عادية[1].

خامساً: القرصنة: بإعتبار أن العملة الافتراضية، عملة رقمية مخزنة في محفظة رقمية، فإنها عرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتحريفها وتغيرها عن طريق القرصنة، ومع أنّ جميع وسائل الدفع الالكترونية عرضة لمخاطر أمنية، إلا أن النقود الافتراضية أكثر عرضة لتلك المخاطر، وفعلاً وقعت حوادث قرصنة عديدة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية جيداً من القرصنة، وما يزيد الخطر تفاقماً، عدم قدرة المستخدم المسروقة أمواله من حسابه استعادتها، لمجهولية آلية عمل المنظومة، وعدم امكانية المتضرر اتخاذ الاجراءات القانونية لملاحقة السارق[2].

سادسا: الخطأ في معالجة المعاملات: في حالة تنفيذ مدفوعات بطريق الخطأ، مثل الدفع إلى مستفيد آخر، أو تحويل مبلغ غير صحيح، أو عدم إتمام المعاملة في الوقت المناسب، بسبب خطأ منصة محفظة العملة أو غيرها من الأسباب الفنية، فإنه في معظم أنظمة العملات الإفتراضية، تعتبر هذه المعاملات نهائية وغير قابلة للرجوع عنها، كما لا يمكن عكس المعاملة الخطأ، ولا يكون للمتعامل حق الرجوع على الأطراف الأخرى، وهو ما يخل بحق المستهلك في العدول العقدي بإعتباره أحد أهم مبادئ الحماية المقررة له[3].

[1] https://en.bitcoin.it/wiki/double-spending/ 30/04/2023 22:13

[2] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 261.

[3] Primavera de Filippi, Bitcoin: A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, Internet policy review,3 (2), may14, 2014, P. 286.

سابعا: أخطاء مرتبطة بمنصات التعامل: لا تتوفر آلية تأمين لتعويض أصحاب المحافظ في حالة إخفاق المنصة الإلكترونية التي تنفذ عمليات المحفظة، أو في حال الأعطال التي لا يمكن معها الوصول إلى المحفظة[1].

الفرع الثاني: إستخدام العملات الإفتراضية في تبيض الأموال:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تبيض الأموال (أولا)، تم التطرق إلى مراحل عملية تبييض الأموال (ثانيا)، ثم سنبين صور توظيف العملات الإفتراضية في تبييض الأموال (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة تبيض الأموال:

يمكن تعريفها بأنها تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير منبع أو مصدر الأموال المتحصل عليها بأساليب غير مشروعة، حتى تظهر وكأنها من مصادر قانونية[2].

ويوجد من يعرفها بأنها ذلك المال الوسخ أو المال الأسود المكتسب بوسيلة غير مشروعة بحيث يسمح التبيض بجعله مال نظيف مشروع. والجدير بالذكر أنه يوجد هناك فرق بين المال الوسخ والمال الأسود، فالأولى هي تلك الأموال التي مصدرها أنشطة غير مشروعة والذي يفضل أصحابها أحيانا دفع الضرائب عليها من أجل إضفاء عليها نوع من الشرعية، بينما النوع الثاني فهي غالبا ما تكون منتجة عن الاقتصاد الخفي، الذي هو الأخير إقتصاد كامل يحتوي على كافة مكونات وعناصر

[1] علي محمد الخوري، المدفوعات الإلكترونية والعملات الرقمية، دراسة حول المتغيرات التي فرضتها التكنولوجيات الحديثة على المفاهيم المرتبطة بالنقد ودور العملات الرقمية في تشكيل مستقبل الأسواق العالمية، الطبعة الأولى، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بجامعة الدول العربية، سنة 2021، ص. 84.

[2] العيد جباري، جريمة تبيض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، سنة 2017، ص.357.

الاقتصاد المشروع، والذي يشمل على أنشطة إقتصادية سواء كانت قانونية أو غير مشروعة ينتج عنها أرباح ولكن لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الدخل القومي للدولة[1].

ولقد عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]، تبيض الأموال في الفقرة الثامنة من المادة الأولى منها على أنه: إرتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

كما أوردت المادة الأولى من مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه:

1. كل سلوك ينطوي على تحويل التحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2. إخفاء أو تمويه الصيغة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية.

3. إكتساب المتحصلات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية[3].

---

[1] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ـدراسة مقارنةـ، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص.21.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14ـ250، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

[3] محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق الذكر، ص. 38.

ولقد عرف المشرع المصري غسل الأموال في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه: كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال[1].

أما المشرع الجزائري فبدوره هو الأخير كذلك تطرق لهذه الجريمة في العديد من القوانين، حيث نجد أنه خصص لجريمة تبيض الأموال قسما كاملا في قانون العقوبات وهو القسم السادس مكرر والموسوم بتبييض الأموال، حيث نجد أنه نص في المادة 389 مكرر[2] على أنه: يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2009، ص. 278.

[2] القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 22 يوليو سنة 2016.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وقد أعيد التأكيد على هذه الصور بصورة مطابقة في المادة الثانية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

والملاحظ على كلا المادتين أنهما لم تأتيا بتعريف واضح ومحدد ودقيق لتبييض الأموال بقدر ما تم التطرق للصور التي يمكن أن تدخل ضمن إطار هذه الجريمة، وقد يرجع هذا إلى كون المشرع الجزائري ساير نصوصا دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي لم يأت فيها تعريف دقيق لجريمة غسيل الأموال أكثر من ذكرها لأشكال هذه الجريمة[2].

كما لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعائدات الإجرامية إلا حين صدر القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، حيث نجده ينص في المادة الثانية البند "ز" على أن: "العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

---

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير سنة 2005.

[2] العيد جباري، المرجع السالف الذكر، ص. 359.

[3] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006.

كما نجد أن المادة 04 من القانون رقم 23-01[1] المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 لم تعرف تبيض الأموال وإنما عرف الأموال والأصول الإفتراضية، حيث نجد أن صياغتها جاءت كالأتي: يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

ـ الأموال : أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية العادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أ والممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الانتانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات

ـ الأصول الافتراضية: هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار[2].

ومن تم وبعد دراسة تعريف تبيض الأموال، نلاحظ أن كان هناك إختلاف في المصطلحات بين من يستعمل مصطلح غسل الأموال كالمشرع المصري الذي يأخذ بهذا المصطلح للدلالة عن هذه الجريمة وهذا في القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال، وبين من يستخدم مصطلح تبيض الأموال

[1] القانون رقم 23-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق ل 07 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2023، ص.7.

[2] القانون رقم 23-01، نفس المرجع، ص.7.

كالمشرع الجزائري وذلك في قانون العقوبات والقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وهو في نظر المشرع الجزائري المصطلح الدقيق والذي يؤذي بالغرض أكثر من مصطلح غسل الأموال.

ثانيا: صور إستخدام وتوظيف العملات الإفتراضية في تبيض الأموال:

هناك بعض الوقائع والقضايا التطبيقية لاستخدام العملات الافتراضية في تبييض الأموال، من أهم هذه القضايا:

1- قضية جاري ديفلس (المعروف أيضا باسم "Libertas"):

تتمحور وقائع القضية في أن السيد جاري ديفيس كان يمارس أنشطة غير مشروعة تتمثل في تجارة المخدرات وتبييض الأموال

على طريق الحرير[1]، إضافة إلى الخدمات الغير مشروعة التي يقدمها سوق الحرير قد تم عرض خدمات تبييض الأموال من قبل رواد الموقع، وذلك بالترويج مباشرة للبائعين الذين باعوا سلعا أو خدمات على الموقع. وكان نظام الدفع المطلوب والوحيد على طريق الحرير هو بالعملة الإفتراضية Bitcoin. بحيث كان للرواد والمتعاملين على موقع طريق الحرير، عنوان Bitcoin واحد (أو أكثر) من Silk Road مرتبط بحسابه الخاص على طريق الحرير، بما يمكنه من استخدام عنوان Bitcoin لإيداع الأموال في حسابه على طريق الحرير، يتم تخزين هذه العناوين في ملفات، وهي محفوظة على خوادم الكمبيوتر التي يتحكم فيها السيد Ulbricht، وإذا رغب أي

[1] طريق الحرير عبارة عن موقع على الإنترنت تم إنشاؤه من قبل السيد روس أولبريشت، وهو بمثابة متجر رقمي للتجارة غير المشروعة، ولتقديم خدمات إختراق الكمبيوتر بمختلف أشكالها، وكانت العملة الوحيدة المطلوبة مقابل هذه الخدمات هي البيتكوين.

شخص في شراء أية سلعة على موقع الحرير يجب الحصول أولا على Bitcoin وإرسالها إلى عنوان Bitcoin المرتبط بحساب Silk Road الخاص بالمستخدم[1].

والوصول للتجارة من خلال طريق الحرير لم يكن سهلا، فكان الوصول له من خلال شبكة Tor[2]، وهي شبكة خاصة على الإنترنت ومصممة لإخفاء عنوان IP الحقيقي لأجهزة الكمبيوتر الموجودة على الشبكة، وبالتالي إخفاء هويات المستخدمين.

وقد أطلق ديفيس موقع جديد تحت إسم طريق الحرير2 Silk Road 2.0 بعدما تم إغلاق طريق الحرير من قبل السلطات في 2 أكتوبر 2013. وفي يوليو 2018 تم تسليم ديفيس من أيرلندا إلى الولايات المتحدة بناء على اتفاق تعاون دولي بين الدولتين، واعترف بأنه مذنب في تهمة التآمر للإتجار بمواد غير مشروعة وتبييض الأموال باستخدام العملات الافتراضية، وحكم عليه بالسجن ستة أعوام وستة أشهر في 25 يوليو 2019[3].

2ـ قضية روبرت م.فاييلا: Robert M. Faiella:

تتلخص وقائع القضية في أن السيد Robert M. Faiella بمعية أشخاص أخرين قاموا بمخالفة القواعد المنظمة لتحويل الأموال، بحيث لم يحصلوا على ترخيص للتعامل بعملة البيتكوين، وإتهم السيد Robert ببيع ما يزيد عن مليون دولار أمريكي من عملة البيتكوين لمستخدمي طريق الحرير بقصد القيام بالنشاطات الغير مشروعة الإتجار بالمخدرات وغيرها، وذلك في الفترة الممتدة بين 2011 و 2013، تحت

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف الذكر، ص. 152.

[2] تور هو عبارة عن موقع أو شبكة أو برنامج تخف يستخدم الإتصال المشفر على شبكة الإنترنت، وهو نظام يسمح لمستخدميه الإتصال ولكن دون الكشف عن هويتهم على الشبكة العنكبوتية وبالتالي زيادة الأمان والخصوصية، خدمات تور الخفية تمكن المستخدمين من نشر المواقع الإلكترونية دون الحاجة إلى الكشف عن المكان، وهذه الخدمات يمكن الوصول لها عبر نطاق أنيون الذي هو مخصص للعمل فقط على موقع تور.

[3] Mann, Monique, Ian Warren, The digital and legal divide: silk road, transnational online policing and southern criminology. The Palgrave handbook of criminology and the global south. Palgrave Macmillan, cham, 2018.P.245-260.

عنوان "BTCKing"، ولتسيير نشاطه أنشأ شركة للخدمات المالية، وكان موقع هذه الشركة التي تدير عمليات بيع العملات الافتراضية بمدينة نيويورك، وكان يعتمد في البيع على الغطاء الإلكتروني أي التخفي. وبعد التحقيق السري الذي أجرته وكالة إنفاذ القانون في أمريكا حول هذا الشأن إتضح وجود أكثر من مليون متعامل بطريق الحرير بعملة البيتكوين. وعند إحالة القضية أمام المحكمة دفع محامي المتهم Robert M.Faiella بأن عملات البيتكوين لا تعد أموالا، ومن ثم لا يكون مرتكبا لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الأمريكي، غير أن قاضي محكمة المقاطعة، راكوف (Rakoff) رفض حجة وكيل المتهم Robert M Faiell حيث تبنى القاضي تعريفا موسعا لمفهوم المال، ليضفي على عملة البيتكوين صفة المال، وذلك لقابلية العملة بسهولة للتحويل إلى الأموال التقليدية، ولقد تم الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين، وثلاث سنوات تكميلية تحت الإشراف بعد انتهاء فترة العقوبة الأصلية[1].

الفرع الثالث: إستخدام العملات الإفتراضية في تمويل الجماعات الإرهابية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب (أولا)، تم التطرق إلى صور تمويل الجماعات الإهابية بإستخدام العملات الإفتراضية (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تمويل الجماعات الإرهابية:

عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتي صادقت عليها الجزائر[2] في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الأولى من المعاهدة، الجريمة الإرهابية وما يعد من جرائم الإرهاب حيث نجدها تنص على أن:

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السابق الذكر، ص. 156 – 157.

[2] مرسوم رئاسي رقم 07 ـ 282 المؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق ل 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المتعمدة بواغادوغو بوركينا فاسو في أول يوليو سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2007، ص.3.

الجريمة الإرهابية: "هي أي جريمة أو مشروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليه قانونها الداخلي.

وما يعد جريمة إرهابية في الاتفاقات الدولية حسب هذه المادة هي:

"... تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

أ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/9/1963.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970.

ج ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10/5/1984.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973.

هـ ـ المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979.

و ـ المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979.

ز ـ البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988 [1].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 07 ـ 282، نفس المرجع، ص.4.

ح ـ البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقع في رومانيا عام 1988.

ط ـ المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988.

ي ـ المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية "نيويورك" 1997.

ك ـ المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها «مونتريال» 1991.

كما عرف قانون مقاومة الإرهاب المعروف باسم باتريوت[1] الإرهاب الداخلي في المادة (802) بأنه: "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة، ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[2].

كما نجد المشرع المصري قد عرف تمويل الإرهاب في المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بأنه: كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو ألات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد إستخدامها كلها أو بعضها في إرتكاب جريمة

[1] أصدر الكونجرس في 25 أكتوبر 2001 في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قانون مقاومة الإرهاب المعروف باسم "باتريوت"، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب.

[2] مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني دراسة قانونية ـ أمنية ـ نفسية ـ إجتماعية، الطبعة الأولى، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مصر، سنة 2009، ص. 97.

إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ أمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها[1].

ولقد قام المشرع المصري بإقرار القانون رقم قانون رقم 15 لسنة 2020[2] الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، ووفقا للمادة (3) المعدلة يقصد بتمويل الإرهاب: كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي".

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإٍهاب ومكافحتهما التي نصت على أنه: تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال

[1] القانون رقم 94 لسنة 2015، المتضمن قانون مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر، المؤرخة في 15 أغسطس سنة 2015، ص.7.

[2] القانون رقم 15 لسنة 2020، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر أ، السنة الثالثة والستون، 8 رجب عام 1441 الموافق ل 3 مارس سنة 2020، ص.5.

إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أبقى على هذا التعريف في التعديل 01.23.

ثانيا: صور توظيف العملات الإفتراضية في تمويل الجماعات الإهابية:

أكدت وحدة الرصد والمتابعة بمرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية، أن منظمة داعش وتنظيم الإخوان الإرهابي وبعض الجماعات والحركات التي تنتمي فكريا وحركيا لتنظيم الإخوان من التنظيمات الإرهابية، أطلقت عدة حملات تمويلية تحت عنوان كل من تعذر عليه الجهاد والإنضمام للتنظيم، أن يؤيد التنظيم ويناصره عبر التبرع لتمويله وتجهيزه عن طريق الأداة الأكثر أمانًا والموثوقة لديهم في عمليات التمويل وهي البيتكوين، ذلك أنها تخفي الهوية الحقيقية للدافع والمتلقي وراء رمز رقمي وتوفر السرية في تحويل الأموال من وإلى أية دولة حول العالم بطريقة سريعة وتقنية متوفرة لدى الجميع[2]. ولقد نادى بعض منتسبو هذه المنظمات بأن يستخدم "المجاهدون" حافظات البيتكوين في القيام بمعاملاتهم. كما نشرت الجماعات المسلحة في سوريا على الإنترنت إعلانات تطلب فيها التبرع لنشاطها من خلال عملة البيتكوين أو عملة المونيرو[3]. وأصدر أحد مناصري تنظيم داعش، وثيقة بعنوان: بيتكوين وصدقة الجهاد، حدد فيها الأحكام الشرعية لاستعمال البيتكوين، مشددا على ضرورة استعمال تلك العملة الافتراضية لتمويل الأنشطة الجهادية.

[1] القانون رقم 05 .01، المرجع السالف الذكر، ص.5.

[2] الإفتاء تواجه البتكوين: عملة تمويل الجماعات الإرهابية، مقال منشور يوم 18 مارس 2019 على الموقع: https://www.soutalomma.com/article/ 18/05/2013 20:08

[3] حسن محمد مصطفى، دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، طبعة حفريات، مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، مصر، ص.22.

وفي عام 2015 قررت دول الاتحاد الأوروبي، فرض قيود على التعاملات المالية التي تتم بالعملة الافتراضية الأكثر رواجا البيتكوين، بهدف محاربة مصادر تمويل الإرهاب المستحدثة، وذلك بعد تداول الإعلام الفرنسي بيانًا لقراصنة يطلقون على أنفسهم (Ghostsec)، بشأن إمتلاك تنظيم داعش حسابا بهذه العملة الافتراضية، يقارب 9298 بيتكوين، أي ما يعادل 3 ملايين دولار، وهو ما أثار المخاوف من إمكانية إقدام التنظيم على استخدام هذا الحساب لتمويل هجمات إرهابية جديدة، سواء في أوروبا، أو في مناطق أخرى من العالم، كما قد توصلت أجهزة الأمن الإندونيسية في سنة 2017 إلى أن أحد المشاركين في اعتداء جاكارتا الإرهابي الذي وقع سنة 2016، قد استخدم عملة البيتكوين لتحويل الأموال من منطقة الشرق الأوسط لدعم الخلايا الإرهابية الموجودة في إندونيسيا[1].

وأكد عضو في مجموعة Ghost Security Group أن البيتكوين يمثل نسبة تتراوح بين 1٪ و3٪ من دخل تنظيم داعش الإجمالي أي ما يتراوح بين 4.7 مليون دولار و15.6 مليون دولار.

ووجدت دراسة إيطالية نشرتها مجلة بيزنس إنسايدر إيطاليا الإلكترونية، حذرت من مخاطر عملة البيتكوين، وكشفت عن زيادة تمويل الإرهاب من خلالها، ومن بين أبرز الشواهد المؤكدة لاعتماد التنظيمات والعناصر الإرهابية على العملات المشفرة، نشر تنظيم داعش الإرهابي في العام 2015 عنوانا على شبكة الإنترنت، ليتمكن أنصاره من إرسال الأموال للتنظيم باستخدام عملة البيتكوين. وكانت وزارة الدفاع الأمريكية في العام 2014 قد أعلنت عن تحققها من تهديدات أمنية متوقعة من خلال عملة افتراضية يمكن أن تستخدم في دعم الإرهاب والهجمات الإرهابية[2].

[1] Keatinge Tom, Carlisle David, Keen Florence, Virtual currencies and terrorist financing assessing the risks and evaluating responses directorate general for internal policies policy department for citizens right and constitutional affairs European union 2108. P.38.

[2] البيتكوين أداة داعش لتمويل نشاطه الإرهابي في العراق والعالم، مقال منشور على الموقع:

المبحث الثاني: التكييف القانوني لظاهرة العملات الإفتراضية في التشريعات المقارنة:

إن تداول العملات الإفتراضية عبر أرجاء العالم أصبح حقيقة واقعية لا يمكن الهرب منها وإنكارها، حيث أن إستخدامها في وثيرة متزايدة ومستمرة خاصة في التجارة الرقمية، حتى أصبح التجار والشركات يقومون بمعاملاتهم التجارية وإستثمار رؤوس أموالهم بالعملة الإفتراضية بإعتبار أن الجوانب التقنية لهذه العملة لها نظام ثابت، إلا أنه ومن ناحية أخرى ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه العملات والخصائص والسمات المميزة لها ونظرا لإستخدماتها الكثيرة السلبية منها والإيجابية، كان من الصعب تحديد الإطار القانوني لها، إذ يتوقف إختيار النصوص القانونية للتطبيق على هذه العملات على تكييفها من المنظور المالي فيما إذا كانت نقودا أو سلعة أو أداة إستثمارية، تم معرفة ما إذا كان يمكن تطبيق عليها قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص (المطلب الأول)، وعلى هذا الأساس بدأ المشرعون ومختلف الكيانات في جميع أرجاء العالم في إكتشاف هذه الظاهرة الجديدة وذلك لتحديد موقفهم منها بين من يؤيد التعامل بها وبين معارض لتداولها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية:

إن عدم الإعتراف بالعملات الإفتراضية رسميا كعملة معتمدة قد سبب العديد من المشاكل والتي من أهمها عدم وضوح الإطار القانوني لهذه العملات، غير أنه وقبل محاولة تحديد النصوص القانونية القابلة للتطبيق على هذه العملات لابد من تحديد طبيعتها من المنظور المالي أو الاقتصادي وذلك لمعرفة فيما إذا كانت هذه العملات

الإفتراضية نقودا أو سلعة أو أداة إستثمارية (الفرع الأول)، تم بعد ذلك ضبط طبيعتها من المنظور القانوني فيما إذا كان يمكن تطبيق عليها قواعد القانون العام أو قواعد وأحكام القانون الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية من المنظور المالي:

سنتناول في هذا الفرع مجموعة من الإتجاهات لتحديد طبيعة العملات الإفتراضية حيث سنتطرق أولا إلى أن العملات الإفتراضية لها أصل نقذي، تم ثانيا إلى العملات الإفتراضية سلعة، والعملات الإفتراضية أداة إستثمارية ثالثا.

أولا: العملات الإفتراضية نقود:

في هذا الصدد ظهر رأيين منها من يعتبر العملات الإفتراضية نقود ومنها من لا يعتبرها نقود وذلك راجع لعدة أسباب ومن تم سيتم دراسة الرأيين كالأتي:

الرأي الأول يعتبر العملات الافتراضية نقود كأي نقود، ذلك أنها وحدة حساب ومخزن للقيمة، قابلة للتبادل فيما بينها، وبالنظر لقبول التعامل بها من طرف عدد معتبر من المتعاملين وأكبر الشركات العالمية فقد أخذت مكانا لها ضمن سلسلة العملات المتعامل بها دوليا خاصة مع قابلية تحويلها إلى العملات الرسمية المتداولة حاليا، وهو ما نص عليه القانون الياباني وفقا للأمر الحكومي الصادر في عام 2017 عندما اعتبرها نقود مستقلة بحد ذاتها بإعتبارها تقوم بنفس وظيفة النقود وهي الدفع[1]، وهو ما ذهبت إليه كذلك دولة ألمانيا و ما أكدته بعض الأحكام القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، ومحكمة العدل الأوربية على اعتبار أن العملات الافتراضية أداة تعاقدية للدفع بين المستخدمين والجهات التي تقبلها.

[1] Egorova M.A, Belitskaya A.V, Legal Regulation of Cryptocurrency Emission and Allocation: Trends and Prospect, Actual Problems of Russian Law. 2020, P55-63. . https://www.atlantis-press.com/proccedings/iclave-19/125937700 11/05/2023 16:32

[2] قضية Shavers بتاريخ 2013/08/06، قضية Faiella بتاريخ 2014/08/19، قضية Murgio بتاريخ 2017/01/12.

غير أنه يوجد رأي أخر مخالف تماما لما سبق ذكره ولا يعتبر أن العملات الإفتراضية نقود وذلك لعدة أسباب أهمها أنه لكي يعتبر الشئ نقودا لا بد أن يؤذي بصفة عامة أربعة وظائف وهي وسيط للتبادل، مقياس لقيمة السلع والخدمات، مخزن للقيمة، أداة للمدفوعات المؤجلة، إضافة إلى أنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص وهي القبول العام، الثبات النسبي، تطابق الوحدات، القابلية للتجزئة والتخزين، ضبط الإصدار، صعوبة تزويرها، وأن تتميز بالندرة النسبية[1].

والعملات الإفتراضية إذا تم تطبيق عليها هذه الوظائف والخصائص يتبين أنه لا يمكنها القيام بجميع وظائف النقوذ، ذلك أنه لا يمكن أن يتم مباشرة قياس قيمة السلع والخدمات بالعملات الإفتراضية بل يتم قياسها بالعملات القانونية المتعامل بها حاليا ليتم تحويلها فيما بعد إلى عملات إفتراضية، كما أنه من جهة أخرى لا تتمتع هذه العملة بالثبات النسبي ولا يمكن أن تكون مخزن للقيمة بإعتبار أن ليس لها أي غطاء مادي وأن قيمتها تحدد طبقا لتلاقي قوى العرض والطلب فهي عرضة للتقلبات الشديدة التي لا يمكن ضبطها لعدم وجود رقابة عليها من البنك المركزي أي عدم وجود حماية قانونية ومن تم فقد تقل قيمتها لعدم إطمئنان المتعاملين بها، وبالتالي فهي لا تتمتع بالقبول العام على أرض الواقع[2].

ثانيا: العملات الافتراضية سلعة:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى عدم تصنيف العملات الإفتراضية كنقود وذلك لعدة أسباب وإنما يجب إعتبارها سلعة ذلك أنها قابلة للتقويم والتبادل على غرار المعادن، وهذا ما ذهب إليه مجلس الشيوخ الفرنسي في تقريره الصادر في 24 يوليو 2014

https://www.coindesk.com/4-court-cases-helping-determine-us-stance-bitcoin. 11/05/2023 18:00

[1] سالي سمير فهمي عبد المسيح، المرجع السابق، ص. 2039.

[2] أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبتكوين، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، سنة 2021، ص. 632.

بإعتبارها سلعة إلكترونية حيث ورد في التقرير أن العملات الإفتراضية لا تعتبر وسيلة نقدية أو وسيلة دفع وتعد بشكل أساسي شكلا من أشكال المقايضة في البيئة الرقمية وسلعة مملوكة تخضع لذات أحكام الملكية العادية الواردة بالمادة 550 من القانون النقدي والمالي. وهو ما ذهب إليه كذلك كل من اللجنة الأمريكية لتداول السلع الآجلة، ووكالة الإيرادات الكندية، والبنك المركزي الفنلندي، بذلك تخضع العملات الافتراضية للرقابة الجبائية، ويتم التعامل معها على أساس أنها سلعة قابلة للتداول خاضعة للضريبة[1].

غير أنه ذهبت محكمة العدل الأوروبية إلى مخالفة هذا الطرح وإعتبرت العملات الإفتراضية وسيلة تعاقد تتم للدفع مع أو بين المستخدمين والكيانات التي تقبل التعامل بها، ولا يمكن إعتبارها حسابا جاريا أو حساب إيداع أو تحويلا للأموال أو ديونا أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول والمشار إليها في المادة 135 من التوجيه الأوروبي الخاص بضريبة القيمة المضافة[2].

ثالثا: العملات الافتراضية أداة استثمارية:

ذهب رأي إلى إعتبار العملات الإفتراضية أداة إستثمار وذلك على أساس أن مجالها هو المضاربة فالهدف من التعامل بها هو تحقيق الأرباح والثروة بطريقة سريعة من فروق أسعار البيع والشراء، ومن تم فالمضاربة هي شكل من أشكال الإستثمار في الأموال وهي السبب في ارتفاع قيمة العملات الإفتراضية أو هبوطها[3].

---

[1] بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الإفتراضية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، سنة 2022، ص. 126.

[2] Schemri: the legal status of Cryptecurrencies in the European union, April 2018, P22. https://www.reseorchgute.net/pubhcation/228428024 the legal of cryptocurr encies in the European union. 13/05/2023 17:45

[3] محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق ذكره، ص. 275.

ووفق القانون الروسي لسنة 2018 فإن العملات الإفتراضية هي أداة استثمارية، كما اعتبر البنك المركزي الأوربي أن العملات الافتراضية لا تأخذ حكم العملات والنقود لكنها وسيلة للتبادل أو لأي غرض آخر، وقد تأخذ حكم الأسهم والسندات كأدوات استثمارية. وهو نفس ما ذهبت إليه وزارة المالية الألمانية سنة 2013، والهيئة الأوربية للسوق والأوراق المالية ESMA سنة 2017، وهيئة الأوراق المالية البورصات الأمريكية SEC سنة 2017، وكذا هيئة السلوك المالي البريطانية FCA سنة 2018.[1]

وفي الأخير وبناءا على ما سبق، يمكننا القول بأن الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية كانت محل إختلافات فقهية عديدة، فرأى بعضهم أن تلك العملات تعد نقودا، ورأى أخرون أنها سلعة، في حين ذهب رأي ثالث إلى أنها عبارة عن أداة إستثمارية.

إن تعدد هذه الأراء وإختلاف وجهات النظر بشأن تحديد وضبط الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية يفسر ويوضح لنا الطبيعة المعقدة لهذا النوع من العملات وغموضها إذ أنه لم يتحدد بشكل واضح لحد الأن فيما إذا كانت نقودا أو سلعة أو أداة إستثمارية.

وفي رأينا المتواضع يمكننا القول في هذا الشأن، بأن العملات الإفتراضية ذات طبيعة مختلطة (نقود، سلعة، أداة إستثمارية) في نفس الوقت نظرا لتعدد إستخداماتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لعدم الإعتراف الرسمي بها الذي جعلها محل إختلاف من دولة لأخرى فمنها من تعتبرها نقود وسلعة ومنها من تعتبرها نقود وأداة إستثمارية وهنالك من يعتبرها نقود سلعة وأداة إستثمار في أن واحد وكل واحدة تتعامل

[1] بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، المرجع السالف الذكر، ص. 125.

معها وتنظمها على الأساس والطبيعة التي إعتبرتها فيها، ولذلك فإنه لا يوجد رأي واحد محدد لطبيعة هذه العملة وستبقى كذلك إلى حين الإعتراف بها رسميا وضبط أحكامها.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص على العملات الإفتراضية:

نظرا للطبيعة الخاصة بالعملات الإفتراضية ونظرا لإستعمالها في عدة جوانب قانونية سواء في المسائل المشروعة أو غير المشروعة، فإنه من الضروري معرفة ما إذا يمكن تطبيق عليها قواعد القانون العام بشأن معرفة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بخصوص هذه العملات تجنبا للجهالة المرافقة لها من جهة، ومن جهة أخرى معرفة موقف القانون الجنائي من التداول السلبي لهذه العملات الإفتراضية في العديد من الجرائم. إضافة إلى معرفة ما إذا كان يمكن تطبيق قواعد القانون الخاص على هذه العملات الإفتراضية خاصة عند إستعمالها في المسائل المتعلقة بالإلتزامات والعقود والتجارة الرقمية.

أولا: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام على العملات الإفتراضية:

بإعتبار أن القانون العام ينظم العلاقة بين الحكومة ومواطنيها ويضبط قواعد هذه العلاقة، ونظرا للإزدياد الملحوظ في إستخدام الأفراد للعملات الافتراضية في مختلف معاملاتهم، صارت بالفعل بعض الحكومات تؤمن بالحاجة إلى التنظيم والإشراف على هذه العملات[1].

ومن تم فإن مظاهر هذا الإشراف والتنظيم لهذه المسألة في إطار القانون العام، قد تجلت في إشتراط حصول مستخدمي هذه العملات على إذن أو ترخيص مسبق من جهات مختصة فحواه تمكينهم من تداول هذه العملات وإستخدامها، تجنبا للجهالة

[1] هايدي عيسى، الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد 02، مصر، سنة 2019، ص. 693.

المرافقة لها، فوجود ترخيص مادي ملموس يستلزم بيانات معينة قد تم الإفصاح عنها بالفعل، ولقد خطت في هذا الخصوص بعض الحكومات خطوات جد إيجابية، فنبدأ بموقف المشرع الألماني في هذا الصدد الذي يعتبر موقفا مميزا، حيث يوجد لديها بالفعل نص يتم إعماله بخصوص هذه المسألة، وهو نص يتبع القسم الأول من قانون البنوك الألماني وبالتحديد في المادة 32 منه، وطبقا للنص المذكور: فإن أي شخص يقوم بأعمال بنكية أو خدمات مالية لأغراض تجارية في ألمانيا فهو بحاجة إلى ترخيص كتابي من مكتب الرقابة المالية الألمانية الفيدرالية[1].

حيث أن هذا النص لم يكن هو الوحيد مكمن تميز ألمانيا في هذا الخصوص، إذ شمل المشرع الألماني كافة الشركات التي تريد القيام بمعاملاتها مع الألمان بالعملة الإفتراضية للحصول على تلك التراخيص، وذلك في خطوة موفقة منه للسعي إلى حماية الألمان من عمليات النصب أو الاحتيال التي قد تُمارس عليه أثناء تعامله بهذا النوع الجديد من العملات، كونها لم تقصر التراخيص على الشركات التي تعمل في ألمانيا فقط، والغرض في ذلك مفاده أن في حصول الشركة على الترخيص المذكور يعني وجود بيانات محددة ومعروفة لها لدى الجهات الرقابية[2].

كما أنه قد أعلنت وكالة الرقابة المالية الألمانية GFFSA وبعض المحاكم المحلية عن موقفها من أن الشركات ليست بحاجة إلى وجود مقر لأعمالها التجارية داخل ألمانيا، وهو ما يخدم المستهلكين الألمان، ومن تم فإن هذا الإعلان كان له أبعاد أخرى وهي الإعتراف بمشغلي منصات هذه العملات في ألمانيا من خلال جعل شرط الترخيص معمولاً به[3].

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف الذكر، ص. 83.

[2] هايدي عيسى، المرجع السابق الذكر، ص. 694.

[3] بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، المرجع السالف الذكر، ص. 140.

كما أنه كان كذلك لكندا موقف جدي في هذا الشأن فلقد قامت شركة روبوكوين بتركيب أول جهاز صراف آلي ATM في العالم لعملة البتكوين في مدينة فانكوفر الكندية، لتصبح كندا بذلك هي أول دولة تحتضن مثل هذا الجهاز، كما أعلنت الشركة عن رغبتها الملحة في تركيب جهازين آخرين في وقت لاحق من هذا الشهر؛ أحدهما في مدينة كالغاري الكندية، والأخر في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ سيتم تركيب الجهاز الذي يطلق عليه اسم «كيوسك» فيها، وهو جهاز يشبه إلى حد كبير جهاز الصراف الآلي التقليدي، ولكنه يضم ماسحات ضوئية لقراءة وثائق إثبات الهوية الشخصية، كرخصة القيادة أو جواز السفر لتأكيد هوية المستخدمين، بغرض إحكام الرقابة من خلال توافر هذه البيانات وبالتالي التقليل من المخاطر[1].

وبالنسبة لموقف الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن، فإن الوزارة المعنية بالخدمات المالية في نيويورك تفكر مليا في إدخال رخصة لعملة البتكوين في الأعمال التجارية وذلك مع العملات المشفرة اللامركزية، نظرا لوجود بعض القواعد القانونية التي تنص على وجوب وجود ترخيص لأي تحويلات مالية حيث يمكن استخدام هذه القواعد بغرض التحكم في خدمات البتكوين، إذ تسعى ولاية نيويورك إلى إلى منح ترخيص يسمى BitLicence يحمي المستهلكون من عمليات الاحتيال عبر الإنترنت، وتحسين الرقابة على أنشطة غسل الأموال[2].

وبناء على ما سبق، فإنه يتبين لنا ذلك التدخل الإيجابي لحكومات الدول، في التنظيم والإشراف على الأمور المتعلقة بتداول هذه العملات الافتراضية وذلك من خلال إشتراط تراخيص مكتوبة سواء على الأفراد المتعاملين بها أو على الشركات، من

[1] أثير صلاح إبراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2021، ص. 88.

[2] Michele Finck, Blockchain Regulation and Governance in Europe, Cambridge University press, 2018, P59.

أجل بسط رقابتها من خلال إضفاء قدر من الإفصاح المطلوب عن البيانات المستخدمة، وبالتالي الإفصاح التام عن هوياتهم ومعاملاتهم أمام الحكومة.

أما بالنسبة لمدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الجنائي على العملات الافتراضية فإنه ونظرا لما تتمتع به هذه العملات من مميزات كسرية المعاملات وعدم الكشف عن الهوية فإنها أصبحت أداة جذب للمجرمين والمحتالين وخصوصا في الفضاء الإلكتروني، حيث أن هذه السمات وهذه الطبيعة العالمية الغير مرئية لهذه العملات تجعل من الصعب التعرف على من يقوم بالمعاملات وهذا ما إستقطب المجرمين الدوليين لإستخدامها في العديد من الجرائم خاصة في ظل غياب رقابة على تعاملات هذه العملة، وبشكل عام توجد وجوه عديدة لعدم مشروعية التعامل بهذا النوع من العملات، من ذلك نذكر أهمها:

جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية: حيث أنه تتم معاملات بطريقة غير مشروعة ويتم إخفاء أصل النقود التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني من هذه المعاملات، ثم يتم إخفاء أصل هذا المال بإستخدام بعض الوسائل والتقنيات المساعدة، مثل: Mixer Bitcoin والتي تعتبر وسيلة يمكن من خلالها إخفاء المصدر الأصلي لهذه العملة، ومن تم تستعمل لتمويل مختلف التنظيمات الإرهابية، على إعتبار أن القدرة على تتبع عمليات تحويل هذا النوع من العملات هو صعب ومعقدة للغاية، وبالتالي فهي تمثل تحديا كبيرا لتطبيق القانون[1].

وبناءا على ما سبق، فإنه يتبين أن العملات الإفتراضية أصبحت تمثل ملجأ خصبا وحاضنا لمجرمي تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، وذلك نظرا لتشديد والرقابة الموجودة في التعامل بالعملات التقليدية الرسمية المعترف بها والمنظمة بموجب قوانين راضعة، حيث أنه ومن زاوية أخرى فإن العملات الإفتراضية قد تلعب

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف ذكره، ص. 88.

دورا في الحد من هذه الجرائم لما تتمتع به من صعوبة في التعامل بها ولكن ونظرا لعدم الإعتراف بها رسميا ولعدم وجود قواعد جنائية راضعة لهذا الإستعمال السلبي فهي تبقى ملجأ خصبا للمجرمين. ومن تم فإنه لا بد على الحكومات (المشرع) وبإعتبار أن هذا التدول السلبي يهدد أمن وإستقرار المجتمعات، مراجعة القوانين الجنائية لمواكبة هذا التطور في الجريمة ذلك أن القانون الجنائي التقليدي أصبح لا يلبي الغرض المرجو منه.

ثانيا: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الخاص على العملات الإفتراضية:

بإعتبار أن العملات الإفتراضية يمكن إستخدامها في العديد من المعاملات خاصة في التجارة الرقمية وفي المسائل المتعلقة بالإلتزامات والعقود، كان لابد من معرفة فيما إذا كان يمكن تطبيق على هذه المعاملات قواعد القانون المدني وقواعد القانون التجاري خاصة وأن هذه المسائل تدخل ضمن سياق هذين القانونين، ولكن في الجانب التطبيقي إلى أن هذا الأمر صعب ذلك أن المعاملات التي تتم بواسطة هذه العملة لها خصوصية تختلف عن المعاملات التي تتم بالعملة التقليدية، وفي هذا الصدد كان هنالك عدة تساؤلات تتبادر إلا الأدهان ولعل من أبرزها هو ما المسؤولية التي تقع على عاتق أطراف العقود ذات الصلة؟[1] وما أنواع العقود التي يمكن إبرامها بين الأطراف المتعاملين بالعملات الافتراضية؟ وهذه أسئلة صعبة لا يمكن الوصول لحل مباشر لها ما دام لم يتم الوصول إلى تكييف محدد لهذه العملات، ومن تم فإن هذا الأمر يعد أمرا جوهريا لا بد من معالجته تشريعيا، مستهديا في ذلك بآراء الفقه وأحكام القضاء وغيرهما[2].

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السابق الذكر، ص. 92.

[2] هايدي عيسى، المرجع السالف الذكر، ص. 702-703.

وفي الختام يمكننا القول بأن القواعد القانونية الحالية التي يتم تطبيقها على العملات الافتراضية، خاصة في العقود ومعاملات التجارة الإلكترونية التي تتم بهذه العملات، لم توضع في الأساس لتطبق على مثل هذا النوع من العملات، إذ تفتقد القوانين التقليدية المادية للمرونة على نحو يمكن نصوصها من أن تتلاءم بسهولة مع المعطيات التكنولوجية الحديثة.

المطلب الثاني: موقف الأنظمة الدولية من تداول العملات الإفتراضية:

أدت التطورات في صناعة العملات الإفتراضية إلى إستجابات متنوعة من المشرعين في مختلف أنحاء العالم، فقد تنوعت مواقف الدول والكيانات على المستوى الدولي بشأن تداول هذه العملة بين معارض ومؤيد ومحايد، ومن تم سنستعرض موقف بعض الكيانات الدولية بشأن تداول العملات الإفتراضية من خلال الفرع الاول، ونتناول في الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة من التعامل مع العملات الإفتراضية.

الفرع الأول: موقف الكيانات الدولية بشأن تداول العملات الافتراضية:

إن حداثة العملات الافتراضية وتعقيدها التقني وصعوبة ضبط طبيعتها القانونية، ونظرا لعدم حصولها على الدعم من البنوك المركزية أو أيه جهة رقابية حكومية مثل العملة التقليدية كان موقف الكيانات الدولية متباينا بشأن السماح باستخدامها وتداولها، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: صندوق النقد الدولي: صرحت الأمينة العامة للصندوق "كريستين لا غارد": أن الصندوق نظر في مسألة العملات الإفتراضية بشكل عام وناقش مميزاتها وعيوبها دون تقييمات تتعلق بمناطق معينة، وقد أشار إلى أن هناك منافع قد تحققها العملات الإفتراضية والتكنولوجيا التي تقوم عليها خاصة وأنها تمثل تطور في التجارة الإلكترونية، لكن هذه العملات يمكن أن تشكل مخاطر كبيرة باعتبارها أدوات محتمله

لغسل الاموال وتمويل الارهاب والتهرب الضريبي والاحتيال[1]، وأوضح أن هذه العملات ينبغي أن تخضع لإجراءات تنظيمية ورقابية ملائمة، ودعى إلى زيادة المناقشات وتوثيق التعاون على الصعيد الدولي لسن تشريعات تكافح مخاطرها، خاصة وأن هذه الأخيرة تعد من أهم التحديات التي ستواجه السلطات في أي بلد.

ثانيا: منظمة اليونيسيف: إن اليونيسيف يعتبر أول منظمة تابعة للأمم المتحدة تتبنى العملات الافتراضية وتعمل بها، حيث إستفادت والجهات المتلقية لتمويلها، من إنخفاض في الرسوم والعمولات المفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج، من خلال استخدام العملات الإفتراضية، بالإضافة إلى تمكين المانحين من معرفة كيفية صرف مساهماتهم في مختلف المبادرات[2]. كما أن المنظمة حينما تتلقى تبرعاً بالعملات الافتراضية، فلن يتم صرفها وتحويلها إلى العملة التقليدية الوطنية، بل ستحافظ عليها بشكلها الإفتراضي وترسلها لتمويل البرامج والعمليات التي تساهم فيها كعملة إفتراضية، وبذلك ستحافظ على شفافيتها أمام المانحين، وستضمن حصول المستلمين على نسبة أكبر من المساهمة الأصلية مقارنة بالنقود التقليدية[3].

ثالثا: موقف الإتحاد الأوروبي: لم يصدر الإتحاد الأوروبي أي تشريع محدد يتعلق بالعملة الإفتراضية، غير أنه صدر عن محكمة العدل في الإتحاد الأوروبي أن التحويل بين العملات التقليدية بوحدات العملة الإفتراضية معفى من الضريبة المضافة. كما أنه ووفقا للبنك المركزي الأوروبي فإنه لا يمكن أن تنطبق قوانين القطاع المالي التقليدي

---

[1] منصور علي منصور شطا، العملات الإفتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، مجلة صادرة عن معهد الدلتا العالي للحاسبات، العدد 37، مصر، بدون ذكر سنة، ص. 1845.

[2] منصور علي منصور شطا، المرجع السالف الذكر، ص. 1846.

[3] اليونيسيف" تعلن بدء قبولها التبرعات بالعملات الرقمية، 11/10/2019، تم الاطلاع في 18/05/2023 على الساعة 17:53، متاح على رابط:
https://arabic.rt.com/it/1050881-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%

على العملات الإفتراضية نظرا لخصوصية هذه الأخيرة[1]، وفي نفس السنة أصدر وزراء مالية الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع لهم قراراً يقضي بضرورة سن تشريعات تشدد على العملات الافتراضية وذلك بسبب كثرة تداولها واستخدامها في تمويل التنظيمات الإرهابية. وقد قام البرلمان الأوروبي في السنة الموالية بإرسال إقتراح متعلق بإنشاء لجنة عمل لمراقبة العملات الإفتراضية إلى المفوضية الأوروبية من أجل مكافحة إستخدامها في إرتكاب الجرائم كتبيض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية[2].

رابعا: موقف دول مجموعة العشرين: في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر حتى الأول من ديسمبر 2018 تم عقد قمة مجموعة العشرين بالأرجنتين وكان ضمن جدل أعمالها موضوع العملات الإفتراضية، والذي تمت بشأنه مناقشات جدية وتم الخروج بموقف عدم الحظر وإنما تنظيم السوق نظرا لذهاب السوق التقليدي في طريق الزوال، وبالتالي التخطيط لتنظيم الأصول الإفتراضية في مواجهة جرائم تبيض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية بما يتماشى ومعايير Financial action tank force(FATF)[3]

خامسا: موقف دول المجموعة السبعة: في عام 2013، أصدرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التابعة لمجموعة السبع البيان التالي في المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تنطبق على الشركات المعنية بإرسال البيتكوين وعملات أخرى. "قد تواجه خدمات الدفع على الإنترنت التي تسمح بتمويل طرف ثالث من مصادر مجهولة خطر متزايد لتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ". وخلصوا إلى أن ذلك قد يشكل "تحديات للبلدان في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومراقبته[4].

[1] Diccoin Currency exchange not liable for VAT taxes: top Evcourt. Reulers. 22 octchar. 23/10/2015.

[2] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 284.

[3] هايدي عيسى، المرجع السابق الذكر، ص. 705.

[4] Guidance for a Risk-Based Approach; Prepaid Card, Mobil Payment and Internet-based Payment services, FATF, June 2013, p47, 18/05/2023.

سادسا: صندوق النقد العربي: يعتبر المسؤول الفني في المجال المالي والنقدي لجامعة الدول العربية ، له موقف واضح بشأن تداول العملات الافتراضية، حيث صرح رئيس مجلس الصندوق خلال الدورة العادية(41) لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي المنعقد في دولة الامارات العربية المتحدة " ان التنامي الكبير في استخدام العملات الافتراضية في الآونة الأخيرة يفرض تحديات على البنوك المركزية العربية، ولعل تنامي إستخدام العملات الافتراضية بما في ذلك على صعيد التحويلات عبر الحدود وتداعيات ذلك على استقرار القطاع المالي والمصرفي، يفرض تحديات على المصارف المركزية. وبالتالي فإن وقفه جاء متخوف من تداول هذه العملات وما قد ينتج عنها من مخاطر[1].

سابعا: الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين: أفتى الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين بتحريم التعامل بالعملات الرقمية غير الرسمية على غرار البيتكوين وغيرها، معللا ذلك بعدم توفرها على أركان العملات والنقود عند الفقهاء والإقتصاديين. وصدرت هذه الفتوى في عام 1444 هـ الموافق ل 2022/10/23 من أعضاء لجنة الإجتهاد والفتوى والذي كان يترأسها علي القره داغي و14 عضو. وجاءت الفتوى كالأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار رقم (1) لعام 1444 هـ الموافق ل 2022/10/23

الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

[1] كمال نجاجرة، الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية الرقمية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، العدد 03، سبتمبر 2021، ص. 29.

فقد نظرت لجنة الاجتهاد والفتوى في الموضوع أعلاه في اجتماعها بتاريخ 28 من صفر الخير 1444هـ يوافقه 23 سبتمبر 2022م، وعُرض عليها بحثان في موضوع العملات الرقمية، وبعد التداول والنقاش المستفيض من الأعضاء، والوقوف على حقيقتها قررت اللجنة الآتي[1]:

1- لا يجوز التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى "غير الرسمية" بحالتها الراهنة، ولا تداولها، ولا تصنيعها، للأسباب الآتية[2]:

ـ لا تتوافر فيها أركان العملات ولا شروط النقود عند الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم، وأركان النقود والعملات: أن تكون حاكمة ومتوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها، وأنها لا غرض في أعيانها، وأن نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة. وليس في البتكوين والعملات الرقمية الشبيهة شيء من ذلك، فلم تكن عملة حقيقية.

ـ ليس فيها شيءٌ من وظائف النقود والعملات، ووظائفها، والتي من أهمها: أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون. وعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى الشبيهة لا تقوم بشيء من هذه الوظائف، فلم تكن عملة معتبرة بالحقيقة ولا بالوظيفة.

ـ العملات الرقمية ليست سلعاً، لأن المقصود بها التبادل وليست مقصودة لذاتها، كما هو الحال في السلع. كما أنها ليست أصلاً مالياً، فليست هي موجودات أو أصولاً عينية أو خدمات ونحو ذلك، فلا ينطبق عليها أي نوع من أنواع الأموال المعتبرة من السهم أو النقد أو العين أو الحق أو المنفعة.

ـ عملة البتكوين والعملات الرقمية الشبيهة لا تمثّل أي موجود حقيقي، ولا أصدرتها جهة ضامنة لها من دولة تقرّها أو بنك مركزي يضمنها، والنقود شرطها الضروري أنْ

[1] الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين الموقع:
https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607&fbclid=IwAR0FSupa11q1ICteGrmxLj-xhO5ywTuEvU5KSwM_vObk8-iSgFq-joIEsLM 2023/05/18 21:00

[2] الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين، نفس الموقع.

تكون مضمونة القيمة على من أصدرها. وقد تنبّه الفقهاء منذ قرون إلى خطورة هذا الصنيع، فحصروا حق ضرب النقود في واجبات الدولة والسلطان، فقال الإمام أحمد رحمه الله: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأنّ الناس إنْ رُخّص لهم ركبوا العظائم". (الأحكام السلطانية" ص 281) ويقول الرافعي رحمه الله: " ويكره للرعية ضرب الدراهم وإنْ كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام". (الشرح الكبير للرافعي 6/ 13)

ـ إنّ التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة وتداولها لا يحقّق أي نفعٍ معتبرٍ للمسلمين، ولا لبلدانهم، لا في الصناعة، ولا في التقنيات، ولا في التجارة الحقيقية، وإنما هو مجرد نوع جديد من المضاربات، مقصود منه مطلق الاسترباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، وبالتالي فتداولها والتعامل بها مناقض لمقاصد الشرع في المال.

ـ إن التعامل بها وتداولها يفضي إلى مفاسد عظيمة ومضار جسيمة على الأفراد والمجتمع والدولة، من عمليات غسيل الأموال، وسداد قيمة تجارة المخدرات والأسلحة الممنوعة، وتحويل كثير من الأموال الناتجة عن العمليات الإجرامية، وبالتالي تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية وعمليات النصب والاحتيال المالي، وهذه مآلات فاسدة ضارة يجب صيانة الأمة ودُوَلها منها بسدّ الذريعة إليها وهو المنع من التعامل والتداول في هذه العملات؛ لحديث:" لا ضرر ولا إضرار" أخرجه مالك في الموطأ.

لكل هذه الأسباب ترى اللجنة أنه لا يجوز التعامل بالبتكوين ولا بالعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، ولا تداولها ولا تصنيعها.

2ـ إنّ تحريم التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، إنما هو من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، لما ترتب على التعامل بها وتداولها من المفاسد والمضار والمآلات الموجبة للمنع، ومن المقرر في الفقه أنّ محرمات الوسائل تعتريها

الأحكام الشرعية، وأن تحريمها ينتفي عند الضرورات والحاجات العامة والمصالح الراجحة[1].

ولذلك ترى اللجنة استثناء حالات الضرورة والحاجة الماسة من المنع من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية كمساعدة المسلمين المحاصرين اقتصادياً أو سياسياً دولاً كانوا أو أقاليم، إن كان في ذلك نفعٌ لهم، وكان النفع عاماً بهم، لا خاصاً بالأفراد.

3ـ إذا تغيّر الوضع وتبدّل الحال، فانتفت أسباب المنع والتحريم، وتحققت في هذه العملات شروط النقود ووظائفها، فأصبحت ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات، ووسيطاً عاماً للتبادل، ومستودعاً للثروة، ومعياراً للمدفوعات ونحوها، فإنه حينئذٍ يجوز التعامل بها.

4ـ لا يشمل القول بالمنع والتحريم العملات الرقمية الرسمية التي تصدرها الدولة، أو تتبناها البنوك المركزية وتضمنها، فهذه يجوز التعامل بها في نطاق الدولة التي أصدرتها[2].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تداول العملات الافتراضية:

إن التطور المستمر للعملات الإفتراضية وإختلاف الأثار الناجمة عنها جعل الدول تنقسم بشأن الموقف من تداول هذه العملات بين الدول التي تحظر هذا النوع من العملات (أولا)، والدول التي وضعت قيودا على تنظيم إستخدامها (ثانيا)، والدول المؤيدة لإستخدامها (ثالثا). وهذا ما سنتفصل فيه فيما يلي:

أولا: الدول المانعة لتداول العملات الإفتراضية: تعتبر روسيا أكبر الدول التي تحظر العملات الافتراضية وبشكل خاص عملة البيتكوين تليها بوليفيا والاكوادور، وافغانستان والجزائر والمغرب. وعليه سنتحدث عن موقف بعض هذه الدول كالأتي:

[1] الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين، نفس الموقع.

[2] الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين، نفس الموقع.

1ـ روسيا: في سبتمبر 2017 صرحت رئيسة البنك المركزي الروسي إلفيرابيولينا أنها معارضة بشكل قاطع تنظيم العملة المعماة كأموال أو كوسيلة للدفع مقابل السلع والخدمات، وعدم مكافئتها بالعملات الأجنبية، كما ذهب نائب وزير المالية الروسي اليكس مويوسيف في هذا الصدد إلى أنه من المتوقع أن يكون قبول الدفع بالعملات المعماة أمر غير قانوني[1].

2ـ الجزائر: فيما يتعلق بالنقود الافتراضية في الجزائر وبالرجوع للمادة 69 من قانون النقد والقرض 03_11[2] الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 والتي تنص على: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل". يتضح من هذه المادة أنها تستوعب النقود الإفتراضية على أساس أنها وسيلة دفع جديدة حيث تمكن هذه الأخيرة الأشخاص من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل في التحويل يعتمد على التقنية والتكنولوجيا الحديثة. غير أنه وبصدور قانون التجارة الإلكترونية 18/05[3]، نجد ان المشرع تحدث عن الدفع في المعاملات الإلكترونية في الفصل السادس من هذا القانون، وفي ثلاث مواد 27، 28، 29، فأقر أن الدفع في المعاملات الإلكترونية يكون إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به، وأن الدفع يكون من خلال منصات دفع منشأة ومستغلة من بنك الجزائر وبريد الجزائر، كما تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وأمن تبادلها". ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري بدأ في

[1] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 286.

[2] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[3] القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الخامسة والخمسون، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

ضبط موقفه في هذا الشأن، ليصدر في سنة 2018 قانون المالية[1] والذي حدد بدقة وفصل في تحديد موقفه بشأن تداول العملات الإفتراضية فنجده قد رفض هذه الفكرة من الأساس، حيث وضع حدا لهذه العملة بموجب المادة 117 منه والتي نجدها تنص على أنه: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية. يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

غير أنه وبالرغم من أن المادة كانت صريحة بشأن منع تداول العملة الإفتراضية ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم، إلا أنه واقعيا توجد صعوبات تطبيق الحكم الوارد في هذه المادة ذلك نظرا لغموض مضمون التدابير العقابية المقررة عن الإخلال بتدبير المنع، وأن المادة قد أحالت إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها، غير أنه يوجد غياب أي تأطير قانوني لموضوع هذه العملة أو العقوبات المقررة في حالة التعامل بها.

ثانيا: الدول التي وضعت قيود على تنظيم استخدامها: الصين، المكسيك، زامبيا، موريشيوس، وجزر المالديف والسعودية ومصر.

1ـ الصين: تعتبر الصين من الدول الأوائل التي أقرت بتداول العملات الإفتراضية، ولكن يكون ذلك للأطراف الخاصة حيث سمحت لهم بإمتلاك هذه العملة والتجارة بها، إلا أنها حضرت القوانين والشركات المالية كالبنوك من ذلك، فقد أقر مسئول البنك المركزي الصيني أن أفضل طريقة للاستفادة من هذا الوضع هو أن تأخذ البنوك

[1] الأمر رقم 17-11، المرجع السالف الذكر، ص.54.

المركزية زمام المبادرة، سواء في الإشراف على العملات الإفتراضية الخاصة، أو في تطوير الغطاءات القانونية الرقمية الخاصة بها[1].

2ـ مصر: حظر البنك المركزي المصري من التعامل بالعملات الافتراضية سواء أكان ذلك بيعا، أو شراء، أو إتجارا، أو ترويجا، أو تشغيل منصة لتداولها داخل الأسواق المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي، لقد وقف المشرع المصري موقف المترقب، ليضع فيما بعد إطار تشريعي وضوابط، لتداول العملات الافتراضية، حماية للإقتصاد القومي، والمتعاملين بهذه العملات من الآثار السلبية الناجمة عن عدم وجود إطار تشريعي منظم لطريقة تداولها[2].

ثالثا: الدول المؤيدة لتداول العملات الافتراضية: ألمانيا، الولايات المتحدة الامريكية، كندا، استراليا، البرازيل، تشيلي، جنوب افريقيا، كوبا، ايسلندا، النرويج، اليابان ونيوزلندا، وبريطانيا، ايرلندا، فرنسا، ايران، تركيا، تايوان، هونج كونج، ليبيا، العراق، الإمارات العربية المتحدة، ومن تم سنعرض بعض مواقف هذه الدول كالأتي:

1ـ ألمانيا: تعد أولى الدول التي إعترفت رسميا بالعملة الإفتراضية خاصة البيتكوين، الأمر الذي سمح للحكومة الالمانية بفرض ضريبة على أرباح الشركات التي تتعامل بهذه العملات، كما منحت محكمة العدل الاوروبية هذه العملة بعض الشرعية في اكتوبر 2015، عندما حكمت باعتبار البيتكوين عمله تقابل السلعة، وبالتالي فهي معفاه من ضرائب القيمة المضافة عندما يبادل اليورو مقابل البيتكوين[3].

[1] عائشة بوتلجة، عابد نصيرة، العملات الإفتراضية تداولها ومخاطرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة شلف، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، سنة 2022، ص. 118.

[2] سالي سمير فهمي عبد المسيح، المرجع السالف الذكر، ص.2036.

[3] بدر الدين براحلية، المرجع السابق الذكر، ص. 129.

2ـ الولايات المتحدة الأمريكية: في البداية حذرت الولايات المتحدة من تداول العملات الافتراضية المشفرة، ولكن بعد الانتشار الواسع لتداول هذه العملات قامت الخزانة الأمريكية بتقديم توجيهات تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بإنشاء وتبادل العملات الافتراضية، كما أصدرت شبكة إنفاذ الجرائم المالية توجيهات في هذا الخصوص سنة 2013. كما حذرت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، من مخاطر عملة البتكوين والعملات الافتراضية الأخرى[1].

[1] عبد الباسط جاسم محمد، العملة الإفتراضية تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة بغداد، العدد 02، سنة 2020، ص. 104.

الفصل الثاني:

أليات مجابهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريعين الجزائري والمصري:

أصبح التعامل بالعملات الإفتراضية في الأونة الأخيرة في ارتفاع متزايد ومستمر وذلك نظرا لما يشهده العالم من تطورات علمية وإقتصادية وتكنولوجية هامة وكبيرة خاصة في وسائل الاتصالات والتحويلات الإلكترونية السريعة على إعتبار أننا في عصر الرقمنة، غير أنه ومن جهة أخرى أدى هذا التطور التكنولوجي الهائل في وسائل التحويلات الإلكترونية السريعة للأموال عبر القنوات المالية السريعة والأنظمة التكنولوجية إلى ظهور سلوكيات جديدة إستفادت بشكل سلبي من هذا التطور، وتتجلى هذه السلوكيات في ظهور جرائم مستحدثة، وعلى رأسها جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بواسطة العملات الإفتراضية. وتعد هذه الأخيرة شكلا فريدا من أبرز الجرائم المستجدة، ذلك أن المجرمون يستغلون الغطاء الإلكتروني الذي توفره العملة الإفتراضية مما يجعل منها عملة مثالية لتسوية التعاملات غير القانونية للجماعات الإجرامية كتبيض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية. وتتطلب عملية مجابهة هذه الجماعات الإجرامية، في إتخاذ إجراءات قانونية مواكبة لهذا التطور ومحاولة مقارنتها مع دولة أخرى كدولة مصر لمعرفة مدى فاعلية هذه الأليات في الحد من هذه الجرائم المستحدثة. وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أليات مواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري في المبحث الأول، ثم سنتناول أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات المعماة في التشريع المصري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أليات مواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري:

لقد إستقطبت هذه العملات في الأونة الأخيرة المجرمين، حيث إستغلت العصابات الإجرامية الفرص والإمكانيات المتوافرة في عصر العولمة، وإستخدمت هذه التقنية الحديثة في أعمالها المتنوعة وعلى رأسها تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ذلك نظرا لما توفره من غطاء وسرية في هوية المتعامل، وقد وجدت على أرض الواقع العديد من القضايا التي بينت توظيف هذه العملات الإفتراضية في تبيض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية. ومن أجل ذلك صار حتميا على الدولة زيادة فعاليتها وقدراتها على مجابهة هذه المخاطر، ومن أجل الوصول لذلك كان لابد عليها من وضع ترسانة من الأليات الردعية المتطورة للحد من هذه الجريمة المستحدثة.

ومن تم سنتطرق في المطلب الأول إلى الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية في التشريع الجزائري في المطلب الأول، تم نبين الأليات المؤسساتية لمواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية بواسطة العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري:

لقد بذلت الجزائر جهدها للتصدي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية سواء داخليا أو خارجياً فعلى المستوى الخارجي صادقت على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، أما على المستوى الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمختلف أنماطها.

وعليه سنتناول في الفرع الأول المواجهة التشريعية عبر القوانين الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الفرع الأول، ثم المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المواجهة التشريعية عبر القوانين الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

سنتطرق في هذا الفرع إلى المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أولا، ثم سنتطرق ثانيا إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا لقانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما معدل ومتمم:

رغبة من المشرع الجزائري لتكثيف الجهود الوطنية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وكذا كل شكل من أشكالها بما فيها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تم إستصدار قانون حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الجزائر، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[1]. حيث أن صدور هذا القانون لم يكن عن عبث بل تقف وراءه مبررات ودوافع دفعت بالمشرع إلى استصداره من بينها:

[1] القانون رقم 05-01، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص.2.

1ـ العمل على تدعيم الخطوات القانونية المتخذة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمساهمة على تجميع الأحكام المتعلقة بهذا المجال، بعدما كانت مبعثرة في فصول وقوانين أخرى[1].

2ـ باعتبار أن الجزائر شاركت في العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فهو لزام عليها إصدار قانون خاص بمكافحتها مع مطابقة المقاييس الدولية للالتزامات التعاقدية التي تربطها في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3ـ هو نتيجة لعولمة الاقتصاد والتجارة، وكذا تطوير وسائل الاتصال والإعلام، وأصبحت عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تكتسي الطابع العابر للحدود وتمس باستقرار وسير الأسواق العالمية.

وهو ما أدى للتخوف من أن تصبح الجزائر ملجأ للمنظمات الإجرامية والمجرمين، لذلك فصدور القانون رقم 05-01 يشكل حاجزاً أمام المجرمين. وقد عرف هذا القانون تعديلات عدة لعل من أهمها التعديل رقم 23ـ01 الذي نص صراحة على الأصول الإفتراضية، حيث نجد أن المادة 04 من القانون رقم 23-01[2] المعدل والمتمم للقانون رقم 05ـ01 لم تعرف تبيض الأموال وإنما عرف الأموال والأصول الإفتراضية، حيث نجد أن صياغتها جاءت كالأتي: يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

ـ الأموال : أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية العادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير

[1] ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبيض الأموال ـ دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص.186.

[2] القانون رقم 23ـ01، المرجع السالف الذكر، ص.7.

مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أ والممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الانتانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات

ـ الأصول الافتراضية: هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار.

ومن هنا يظهر بأن المشرع الجزائري بدأ يبدي تخوفه من العملات الإفتراضية حيث نص عليها صراحة هذه المرة في هذا التعديل الأخير وأدرجها ضمن الأموال القابلة للتبييض ويمكن بها تمويل الجماعات الإرهابية.

ثانيا: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا لقانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

إن من أبرز وأنجع القوانين التي أعدتها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومختلف حالات الفساد والاختلاس للأموال، هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]. حيث جاء هذا القانون بمبادرة من رئيس الجمهورية، والذي أدى إلى إصداره مبررات عديدة أهمها:

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 06 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

1ـ تطور ظاهرة الفساد وانتقالها من دائرة العمل الفردي المجرد إلى دائرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2ـ باعتبار أن الوظائف العامة هي الأكثر استهدافا من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة.

3ـ الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 97-04 [1]المتعلق بالتصريح بالممتلكات لم تعرف أي سبيل للتطبيق، غياب جهاز متخصص في الوقاية من الفساد.

4ـ مصادقة الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، بحيث كان لازمت عليها الخضوع لمبادئها، فنجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وفق المرسوم الرئاسي 01ـ128 [2] بالإضافة إلى إتفاقية الإتحاد الإفريقي التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وفق المرسوم الرئاسي 06ـ137 [3].

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية

بإستخدام العملات الإفتراضية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر قانون خاص بها بل تعدى الأمر إلى إدراجه وتعديله لنصوص قانونية عدة لتتضمنها

[1] الأمر رقم 97ـ04، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997، ملغى.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04ـ128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2002.

[3] المادة 3/5 من المرسوم الرئاسي رقم 06ـ137 المؤرخ في 10 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

وتعطي تكييفا قانونيا لهذه الجريمة، خاصة وأن الفقرة الثالثة من المادة 117 من قانون المالية بسنة 2018 قد نصت صراحة على أنه يعاقب كل متداول للعملة الإفتراضية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ونجد ذلك في تعديله لقانون العقوبات بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليساير التطور الحاصل في سياسة التجريم، وكلا القانونين تم تكييفهما مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك لتثبت دعمها التشريعي لمحاربة هذه الجريمة داخل وعبر الحدود الوطنية، ومن أهم ما جاءت به هذه القوانين هو استحداث قواعد وإجراءات متابعة جديدة وكذا إقرار المتابعة الجزائية للشخص المعنوي .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا لقانون العقوبات أولا، ثم المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ثانيا.

أولا: المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا لقانون العقوبات:

يمكن القول أن هناك نصوص في قانون العقوبات تكفي لمواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مما يغني عن الحاجة إلى إفراد تشريع خاص بها[1]، فقد ضمن المشرع نصوصا في قانون العقوبات لتجريم ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أدرج ضمن القسم السادس مكرر في الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال جريمة جديدة بعنوان "تبييض الأموال" تضم ثماني مواد من المادة

[1] حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009، ص. 104.

389مكرر إلى غاية المادة 389مكرر17[1]. وتجدر الإشارة أن عقوبة الشخص الطبيعي تختلف عن الشخص المعنوي، وعليه ومن بين الجزاءات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قانون العقوبات:

1ـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل شخص قام بتبييض الأموال[2].

ويعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج كل شخص يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو يستعمل التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني أو في إطار جماعة إجرامية[3].

يعاقب على من يحاول في ارتكاب جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر ق ع ج بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[4].

تحكم الجهة القضائية التي تختص بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلى أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدر الأموال غير المشروعة[5].

---

[1] الأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعد الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

[3] المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

[4] المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

[5] المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عند يكون مرتكبو الجريمة مجهولين. في حالة اندماج عائدات جناية أو جنحة من الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة تكون في مقدار العائدات الإجرامية[1].

كما تقوم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة[2].

وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي في هذه الحالة الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم بالإدانة صراحة، وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 389 مكرر وهي (06) عقوبات: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حلّ الشخص المعنوي ونشر الحكم[3].

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي حكم عليه بالإدانة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 ق ع ج[4].

[1] المادة 389 مكرر 2/4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 389 مكرر 4/4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

[3] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال ـ القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص.45.

[4] المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها[1].

2ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية[2]:

ـ غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2.

ـ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

ـ مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يمكن للجهة القضائية أن تحكم بإحدى العقوبتين الآتيتين:

ـ المنع من مزاولة النشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

ـ حل الشخص المعنوي.

وعمل يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

ـ إيداع الكفالة.

ـ تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

ـ المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

[1] المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع السابق.

ـ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.00.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك فقد جاء قانون رقم 05-01 بجزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد بأحد التزامات، مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، كمعاقبة كذلك مسيرو وأعوان البنك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، بعقوبات مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 1.000.000دج[1].

ثانيا: المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية في قانون الإجراءات الجزائية:

جاء قانون الإجراءات الجزائية بجملة من القواعد والإجراءات الجزائية الجديدة والتي الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها وذلك تماشيا مع مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتتمثل هذه الإجراءات في:

1. إجراء عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم:

نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2] على عدم قابلية بعض الجنايات والجنح الخطيرة للتقادم بانقضاء الدعوى العمومية بما في ذلك الجنايات

[1] المادة 34 من القانون رقم 12-02، المتضمن تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السالف الذكر.

[2] الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المنشور على موقع: www.jorqdp.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2023 الساعة 16:57

والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية.

2ـ إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية: بهدف التحكم أكثر في معالجة الأنواع الجديدة من الإجرام المنظم، كما أن سير الدعوى العمومية أمام المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الواسع نصت عليها المواد 40 مكرر، 40مكرر1، 40مكرر2، 40مكرر3، 40مكرر.4

3ـ الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة:

كذلك تقادم العقوبة لا اعتبار له في جريمة تبييض الأموال، حسب ما نصت عليه المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-155 أنه: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"[1].

المطلب الثاني: الأليات المؤسساتية لمواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري:

أصبح الإستخدام السلبي للتقنيات الحديثة في إرتكاب الجرائم، من أهم الظواهر الإجرامية الحديثة في هذا العصر، حيث أصبح المجرمين يقومون بإرتكاب جرائمهم بكل حرية بمساعدة هذه التقنيات وأبرز مثال على ذلك إستعمال العملات المعماة في جرائم تبيض الأموال وتمويل المنظمات الإرهابية، ومن أجل ذلك كان لزاما على الدولة أن تكرس جل مؤسساتها سواء المالية أو القضائية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، ومن تم سنتطرق في الفرع الأول إلى اللجنة المصرفية، ثم خلية معالجة الإستعلام

[1] الامر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السالف الذكر.

المالي في الفرع الثاني، ثم الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفرع الثالث، وأخيرا المنظومة الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللجنة المصرفية أولا، ثم تشكيلتها ثانيا، ثم مجال رقابة اللجنة المصرفية ثالثا.

أولا: تعريف اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية عام1990 بموجب نص المادة143 من قانون النقد والقرض رقم 90-10(الملغي)، مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وبالرغم من إلغاء هذا القانون بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة وأكد على صلاحياتها الرقابية والقمعية، وبصدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فرض إجراء آخر يتمثل في رقابة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك زيادة في مستوى التحقق والرقابة[1].

حيث تنص المادة 105من الأمر رقم 03-11[2] أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص(اللجنة) وتكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها كما

[1] إقسولن وليد، هروج سهيلة، مدى فاعلية الأليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص. 50.

[2] المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السالف الذكر.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعيتها المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية:

طبقا للمادة 106من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة تتكون من(06) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات وهم: المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا.

كما تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وتنظيمها وعملها[1].

ولقد ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 التي عدلت نص المادة 06/1 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أصبحت تتشكل من ثمانية (08) أعضاء بدلا من ستة (06) أعضاء[2]، وقد أضاف عضوين إلى التشكيلة هما ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، بهدف خلق توازن بين جهات أخذ القرار.

كما أن تعيين القضاة حسب الأمر رقم 10-04 فإن القاضي الأول ينتدب من المحكمة العليا ويتم اختياره من طرف الرئيس الأول، أما القاضي الثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للأمر 03-11.

[1] المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المرجع السالف الذكر.

[2] المادة 08 من الأمر رقم 10- 04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

ثالثا: مجال رقابة اللجنة المصرفية:

للجنة المصرفية دور رقابي واسع، كونها مكلفة بمراقبة حسن تطبيق الأنظمة والقوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، وتفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية وكذا احترام قواعد حسن سير المهنة[1]، كذلك تراقب مدى توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها[2]، ولا يحتج تجاهها بالسر المهني.

وتنصب رقابة اللجنة المصرفية وفقا للنظام رقم 12-03 والقانون 05-01 على أشخاص محددين وعلى أعمال والتزامات معينة من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

1ـ مجال رقابة اللجنة من حيث الأشخاص:

تراقب اللجنة تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر، ويمتد حتى إلى فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية، بمقتضى الاتفاقيات الدولية[3].

2ـ مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع:

تنص المادة 2/12 من القانون رقم 05-01 أنه:" تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأمــوال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما"، كذلك المادة 25 من النظام رقم 12-03

[1] Zouaimia Rachid, les Autorites administratives Independants et la Regulation Economique en Algerie, Edition Houma, Alger, 2005, P.68.

[2] المادة 2/12 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق ذكره.

[3] إقسولن وليد، هروج سهيلة، المرجع السالف الذكر، ص.52.

أنه تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصـارف والمؤسسات المالية سياسات وتدابير مناسبة، تتعلق بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي أولا، ثم نبين تنظيمها ثانيا، ثم إختصاصاتها ثالثا.

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 07 أفريل 2002[1]، الذي نص في المادة 02 منه أن "الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وبصدور الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تم تغيير هيكلة الخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها العاصمة، حسب ما جاء في المادة 04 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم .

كذلك عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157[2] المؤرخ في 15أفريل2013 بأنها: الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وقد تم تنصيبها في 04

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002. المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

نوفمبر2004. ويتمثل عمل هذه الهيئة في تسلم التقارير والملفات المتعلقة بوجود شبهة تبييض الأموال ثم معالجتها، وإذا تحققت الشبهات توجه إلى العدالة.

ثانيا: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:

تنص المادة 4 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 12-02 بأنه: تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وكذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275[1] المؤرخ في07 أفريل 2008، تنص أنه: يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة، والأمين العام يعين بمقرر من رئيس الخلية.

وتتكون الخلية من مجلس ومصالح إدارية وتقنية:

1ـ مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي:

فالمجلس يتكون من 07 أعضاء حددتهم المادة 10 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 1275-08، وهم رئيس وأربعة أعضاء يتم إختيارهم نظرا لكفائتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين إثنين يعينهما وزير العدل بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين رئيس المجلس وبقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية وفق مرسوم رئاسي لمدة(04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، حيث يباشر أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصورة دائمة ولا يمكنهم خلال أداء مهامهم ممارسة أي نشاط أو مهنة، ويلتزمون بالسر المهني واحترام واجب التحفظ، ويستفيدون من حماية الدولة من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08ـ275، المؤرخ في 07 أفريل 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02ـ127، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02ـ127، المرجع السالف الذكر.

التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم[1].

حيث يختص مجلس الخلية في تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه، مع إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية، وكذا اتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريات، بالإضافة إلى دراسة مشروع ميزانية الخلية وتطوير علاقات التبادل والتعاون الدوليين.

2ـ المصالح الإدارية والتقنية للخلية:

أـ مصلحة التحريات: تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة، التي ترد إلى الخلية وكذلك التقارير والمعلومات فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث يقوم بتفحص الإخطارات وفق معايير موضوعية ويتم مقارنتها بالإخطارات الأخرى من نشاط مشابه لكي يتم تحديد العمليات غير العادية وذلك باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات[2].

ب ـ المصلحة القانونية: تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تعمل هذه المصلحة بدراسة القوانين المقارنة في جميع بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني، وتعمل كذلك على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

ج ـ مصلحة التعاون الدولي: باعتبار جريمة تبييض الأموال تتميز بالطابع الدولي فإن التحريات تستدعي معلومات من دول أخرى، فهذه المصلحة تعمل على جمع البيانات

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02ـ127، المرجع السابق ذكره.

[2] صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011، ص. 92.

الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، وكل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

د ـ مصلحة التوثيق: تعمل هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق، الدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل ما هو حديث في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال[1].

ثالثا: اختصاصات خلية الاستعلام المالي:

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بعدة اختصاصات على الصعيد الداخلي تتمثل في:

1ـ تلقي الإخطارات بالشبهة: تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا، كما تتلقى التقارير السرية من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية، كما تتلقى الإخطارات بالشبهة التي ترد من قبل السلطات المؤهلة... الخ وتتسلم وصل إخطار بالشبهة.

2ـ تبادل المعلومات: فرض القانون رقم 05- 01 على خلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الغرض، حيث نصت المادة 16 من هذا القانون على أنه: تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص

[1] قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك في جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص.69.

طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1].

3ـ الحفاظ على سرية المعلومات: من المبادئ المتبعة في البنوك ضرورة التزام هذا الأخير بالسر البنكي والمقصود به كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة بل يكفي أن تصل هذه المعلومات إليه عن طريق الغير كرقم حسابه ودائعه وقروضه، يلتزم بهذا السر البنكي كل موظف بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها. والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ألزمت أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني حيث تنص هذه المادة على أنه: يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

4ـ اتخاذ إجراءات تحفظية: طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01[2] فإنه يحق لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال ولا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية إلا بقرار قضائي. ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[3].

---

[1] مصراوي صونية، بومزراق ريم، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولودي معمر تيزي وزو، سنة 2014، ص. 58.

[2] المادة 17 من القانون رقم 05ـ01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السالف الذكر.

[3] المادة 18 من القانون رقم 05ـ01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق الذكر.

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأقطاب المتخصصة في النظر في الجرائم المالية والجرائم التكنولوجية، ومن تم سنتناول القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أولا، ثم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ثانيا.

أولا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

جاء المشرع الجزائري بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 22-04[1]، ولم يرد له تعرف معين وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر على أنها: تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أوالمتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في إرتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاوم قضائي دولي.

وعليه وبناءا على التعريف الذي جاء به المشرع في تعريف الجريمة الاقتصادية والإقتصادية الأكثر تعقيدا يمكن أن نعرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه: هيئة جزائية متخصصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[2].

[1] الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق ل 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، السنة السابعة والخمسون، الصادرة في 31 غشت 2020، ص.10.

[2] بن بوعزيز أسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، سنة 2021، ص. 9.

أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وفق نص المادة 211 مكرر 2 من القانون رقم 20-04.

ويختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

1- الإختصاص الإقليمي: لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل تراب الإقليم الوطني وهذا راجع إلى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى[1].

2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي: يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، ومن الجرائم التي أصبحت من اختصاص هذا القطب المستحدث[2]وهي كالاتي:

- جريمة الإهمال الواضح، جريمة تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم التهريب.....

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

تم إستحداث هذا القطب بموجب التعديل رقم 21-11[3]، حيث ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد لهذه

[1] المادة 211 مكرر 1، من القانون رقم 20-04، المرجع السابق ذكره، ص. 10.

[2] المادة 211 مكرر 2، من القانون رقم 20-04، المرجع السالف الذكر، ص. 10.

[3] الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق ل 25 غشت 2021، المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 26 غشت 2021، ص. 7.

الهيئة وإنما عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بأنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

ويختص هذا القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

1ـ إقليميا: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني[2].

2ـ نوعيا: يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها[3]:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

[11] المادة 211 مكرر 22، من الأمر رقم 21ـ11، نفس المرجع، ص.8.

[2] المادة 211 مكرر 23، من الأمر رقم 21ـ11، نفس المرجع، ص.8.

[3] المادة 211 مكرر 24، مت الأمر رقم 21ـ11، نفس المرجع، ص.8.

- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية."

يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[1].

الفرع الرابع: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية:

جاءت المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05[2] وهذه المنظومة تعتبر أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها.

تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني، ما يأتي:

1- مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، يدعي في صلب النص "المجلس"، ويكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها وتوجيهها.

[1] المادة 211 مكرر 25، من الأمر رقم 21-11، نفس المرجع، ص.8.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 24 جمادى الأول 1441، الموافق ل 20 جانفي 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020، ص.5.

2ـ وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص "الوكالة"، وتكلف بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية[1].

أولا: المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية:

يتشكل المجلس من رئيس وهو وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتكون من: ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وزير الداخلية، الوزير المكلف بالعدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة، الوزير المكلف بالاتصالات، الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص أو مؤسسة من شأنه تنويره في أعماله[2].

يتولى المجلس، في إطار إعداد الاستراتيجية مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، على الخصوص الوطنية المهام الآتية:

1ـ البت في عناصر الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها.

2ـ دراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة عليهما،

3ـ دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها،

4ـ الموافقة على اتفاقات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

5ـ الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني،

6ـ الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20ـ05، نفس المرجع، ص.6.

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20ـ05، نفس المرجع، ص.6.

7ـ اقتراح ملاءمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية، عند الحاجة. ويبدي المجلس رأيا مطابقا في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية[1].

ثانيا: وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي[2]:

1ـ تحضير عناصر الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وعرضها على المجلس،

2ـ تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس،

3ـ اقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

4ـ إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.

5ـ السهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية،

6ـ متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية.

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20ـ05، نفس المرجع، ص.6.

[2] المادة 17 و18 من المرسوم الرئاسي رقم 20ـ05، نفس المرجع، ص.7.

7ـ تقديم المشورة والمساعدة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع استراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية.

8ـ ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

9ـ مرافقة الإدارات والمؤسسات والهيئات، بالتشاور مع الهياكل المختصة في هذا المجال، في معالجة الحوادث المتصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.

10ـ جرد الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس للموافقة على تصنيفها.

11ـ إعداد وتحيين خارطة للأنظمة المعلوماتية المصنفة.

12ـ اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، بعد الرأي المطابق للمجلس،

13ـ إعداد وتحديث المرجعيات والإجراءات والأدلة العملية وتقديم توصيات في ميدان أمن الأنظمة المعلوماتية.

14ـ اعتماد منتجات أمن الأنظمة المعلوماتية والتصديق عليها،

15ـ اعتماد منظومات إنشاء وفحص الإمضاء الإلكتروني،

16ـ تحديد معايير وإجراءات منح علامة الجودة و/أو التصديق و/أو اعتماد المنتجات ومقدمي الخدمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

17ـ القيام بنشاطات التكوين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية،

18ـ تقديم توجيهات تتعلق بتكوين أعوان المؤسسات العمومية، في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05.20، نفس المرجع، ص.7.

19- إقتراح تدابير الترقية والبحث والتطوير للحلول الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

20- تنشيط وتوجيه أنشطة البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

21- إقتراح مشاريع إتفاقيات التعاون الدولي والإعتراف المتبادل مع الهيئات الدولية في مجال إختصاصها.

تدير الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية يسير الوكالة مدير عام وتتوفر على مركز وطني عملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية ومديريات ومصالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته[1].

يعين رئيس لجنة التوجيه طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني، وتتكون لجنة التوجيه من ممثلي:

– وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالطاقة، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، الوزارة المكلفة بالصناعة، الوزارة المكلفة بالاتصالات، الوزارة المكلفة بالتجارة، مصالح الأمن، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[2].

وعلى سبيل الاستشارة، المدير العام للوكالة تتولى مصالح الوكالة أمانة لجنة التوجيه. يمكن أن تستعين لجنة التوجيه بأي شخص أو مؤسسة من شأنها تنويرها في أعمالها.

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 05.20، نفس المرجع، ص.7.

[2] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 05.20، نفس المرجع، ص.7.

المبحث الثاني: أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات المعماة في التشريع المصري:

إزدادت ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في الحقبة المعاصرة، وذلك بسبب التقدم التكنولوجي والتقني خاصة في مجالات الاتصالات والمعاملات، حيث نتج عن هذه التطورات ظهور ما يسمى بالعملات المعماة ونظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص ومميزات ونظرا للتعدد الكبير في أشكالها وأنواعها الأمر الذي إستقطب المجرمين بشأنها مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجرائم تستغل التسهيلات التكنولوجية والتي من أهمها جريمة إستخدام العملات الإفتراضية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي أصبحت في فترة وجيزة تهدد أمن الدولة، ومن أجل ذلك صار حتميا على دولة مصر تكثيف جهودها لمكافحة هذه الجرائم والمخاطر المتفاقمة والحد من أثارها تشريعيا وقضائيا.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الأليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري، أما المطلب الثاني فنبين فيه الأليات المؤسساتية لمكافحة جريمة إستخدام العملات الإفتراضية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع المصري.

المطلب الأول: الأليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري:

أوجبت الإلتزامات الملقاة على الدولة والرامية للحفاظ على الأمن القومي والنظام العام مواجهة أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة، وهي إستغلال العملات الإفتراضية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنطلاقا من هذا الهدف فقد تم تكثيف الجهود

وتكريس كافة أجهزة الدولة لإعداد بنية أساسية تشريعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية ووضعها موضع التنفيذ.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المواجهة التشريعية لمجابهة جريمة تبييض الأموال بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري في الفرع الأول، تم المواجهة التشريعية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المواجهة التشريعية لمجابهة جريمة تبييض الأموال بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري:

تماشيا مع حركة المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، ونظرا لإرتفاع الأراء الداعية بإصدار قانون مستقل لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمطالبة بتكثيف الجهود على المستوى الخارجي للحد من هذه الجريمة قام المشرع المصري بالإستجابة لهذه المطالب وهذا ما يتضح كالأتي:

أولا: قانون مكافحة جريمة غسل الأموال:

بتاريخ 22 ماي 2002 صدر أول قانون لمكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002[1]، وقد جاء هذا القانون معبرا عن تجاوب مصر الكامل مع الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988 وإعلان بازل 1988 الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال، كما تضمنت نصوصه تفعيلا للتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي FATF.

[1] القانون رقم 80 لسنة 2002، المؤرخ في 22 مايو 2002، المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، السنة 45، المؤرخة في 22 مايو 2002.

وقد تم تعديل قانون لمكافحة غسل الأموال بموجب القانون رقم78 لسنة 2003، ثم عدل بالقانون رقم 181 لسنة 2008، ثم تم تعديله في عام 2014 بموجب قرار صادر عن السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم (36) لسنة 2014[1] وذلك لتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ليصبح القانون في صيغته النهائية يتضمن21 مادة، وأخيرا عدل بالقانون رقم 17 لسنة2020[2]، وذلك بتعديل تعريف الأموال والأصول المستخدمة في جريمة غسل الأموال حيث نصت المادة 1 بند أ على أن الأموال أو الأصول: جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأية فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها. كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار".

[1] القانون رقم 36 لسنة 2014، المؤرخ في 15 مايو 2014، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في مايو 2014.

[2] القانون رقم 17 لسنة 2020، المؤرخ في 11 مارس 2020، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر ب، الصادرة في مارس 2020.

وبالتالي يتضح إتجاه المشرع المصري في محاولة مواجهة جريمة تبييض الأموال بإستخدام العملات الإفتراضية والحد منها وذلك من خلال النص عليها صراحة في قوانينه الداخلية.

ثانيا: التعاون الدولي لمصر في مجال مكافحة غسل الأموال:

بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال فقد أقرت المادتان18 و20 من هذا القانون رقم 17 لسنة 2020، تفصيلا بهذا الشأن حيث جاء فيه: "تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك وفقا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل". كما نص القانون على إمكانية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جاء فيه: "يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها وفقا للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بها نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية الثنائية ووفقا للأحكام التي تنص عليها"[1].

[1] القانون رقم 17 لسنة 2020، نفس المرجع، ص.8.

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري:

في إطار الجهود المبذولة من قبل دولة مصر لمواجهة الإرهاب بمختلف أشكاله وأنماطه، وخاصة الشكل الجديد الذي أصبح يستخدم العملات المعماة لتمويل أعماله، قام المشرع المصري بوضع أليات وإستراتيجيات تشريعية مستجدة تواكب هذا التطور في الجريمة مع قيامه بالتعاون على المستوى الدولي بغرض مجابهة هذه الجريمة والحد منها وهذا ما يتضح فيما يلي:

أولا: المواجهة الدستورية للإرهاب وتمويله:

نصت المادة 68 من الدستور المصري على أن: الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية يكفلها القانون، والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون"، كما نصت المادة 237 على أن: " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه" وبذلك نجد الالتزام من الدولة بمواجهة الإرهاب وتعقب تمويله[1].

[1] دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 18 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر أ، الصادرة في 18 يناير 2014.

ثانيا: مواجهة جريمة تمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية على مستوى القوانين الداخلية:

1ـ قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015:

صدر قانون مكافحة الإرهاب بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم 94 لسنة 2015 [1]والذي يهدف إلى تعزيز إجراءات مكافحة الإرهاب وتمويله بما يتماشى مع ما صدقت عليه مصر والتزمت به من اتفاقيات ومعايير دولية في هذا المجال، وقد تمثلت أهم ملامح هذا القانون فيما يلي:

ـ أنه لأول مرة يتوسع المشرع في اختصاص القضاء المصري بأن خوله محاكمة كل من ارتكب جريمة خارج مصر تهدف إلى إلحاق الضرر بالمواطنين المصريين أو بأمن البلاد والمقار الدبلوماسية وغير ذلك من الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ـ توسع المشرع في تجريم الأفعال والأنشطة الإرهابية حيث عاقب على الشروع والتحريض والاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ـ شمل القانون معاقبة كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية الإعداد لارتكاب الجريمة أو وفر لهم سكنا أو مأوى للاختفاء.

ـ عاقب المشرع على التعدي أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل أو الاستيلاء بالقوة على شبكات أو خطوط المياه أو أبراج الكهرباء والغاز الطبيعي والمباني والمنشآت اللازمة لأي منها أو أضر بسلامة المجرى المائي أو لوثه بمواد سامة[2].

---

[1] القانون رقم 94 لسنة 2015، المرجع السالف الذكر، ص.2.

[2] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السابق ذكره، ص. 162.

ـ عاقب المشرع على مجرد التحضير أو الإعداد لارتكاب الجريمة الإرهابية.

ـ تضمن القانون عددا من التدابير التي يجوز توقيعها بموجب حكم كل من يثبت ارتكابه لجريمة إرهابية، ومن أبرزها الإلزام بالإقامة في مكان معين، وحظر العمل في أنشطة محددة وأماكن معينة، والإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل، بالإضافة لفقده شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة والترشح للمجالس النيابية.

ـ تنبه المشرع لاستعمال الإرهابيين لوسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، فعاقب كل من أسس موقع على شبكة الإنترنت للترويج للأفكار الإرهابية أو إلى تضليل السلطات الأمنية.

ـ كما عاقب كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد لها أو بالتحضير لها أو توافر لديه معلومات ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة.

ـ وعاقب بعقوبة الغرامة لكل من تعمد بأية وسيلة كانت نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد[1].

2ـ القانون رقم 15 لسنة 2020 م الخاص بتعديل القانون 94 لسنة 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب:

جاء المشرع المصري بالقانون رقم 15 لسنة 2020[2] نظرا لخضوع دولة مصر لعملية تقييم نظامها القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب عضويتها بمجموعة العمل المالي (FATF) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[3]، وسيتطرق

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف الذكر، ص.165.

[2] القانون رقم 15 لسنة 2020، المرجع السالف الذكر، ص .2.

[3] هي المجموعة الإقليمية المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، تأسست بالإتفاق بين حكومات 14 دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين ويبلغ عدد الدول الأعضاء حاليا 19 دولة.

التقييم لنواح تتعلق بمدى استيعاب مصر المتطلبات المحددة التي تضمنتها المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

وجاء التعديل ليشمل ثلاث مواد، وهي: البند (و) من المادة (1)، والمادتان (13،3)، وإضافة فقرة ثالثة إلى المادة (39) من القانون رقم 94 لسنة 2015 وفي هذا التعديل نجد أن المشرع المصري لأول مرة يتصدى لوضع العملات الافتراضية، من خلال البند و من المادة 1، حيث نصت على: " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: .... (و) الأموال أو الأصول: جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأية فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها. كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار"[1].

[1] القانون رقم 15 لسنة 2020، المرجع السالف الذكر، ص.2.

3- قانون رقم 175 لسنة 2018 في مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

إن التطور المذهل في وسائل الإتصال المعلوماتي، أوجد حاجة ضرورية لإعداد هذا القانون، حيث جاء هذا الأخير لتحقيق الأهداف الآتية: مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وتضم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، وجريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها وجريمة الدخول غير المشروع، وجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول، وجريمة الاعتراض غير المشروع، وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، وجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، وجريمة الاعتداء على تصميم موقع، وجريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، وجريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية، والبرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات. ونصت المادة (24) من ذات القانون رقم 175 لسنة 2018[1] على أنه: إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد.

[1] القانون رقم 175 لسنة 2018، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1439 الموافق ل 14 أغسطس 2018، المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر ج، الصادرة في 14 أغسطس 2018، ص. 18.

ثالثا: التعاون الدولي لمصر في مجابهة جريمة تمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية:

تم بتاريخ 21 فبراير 2019 عقد المؤتمر الأول للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالقاهرة، وجمع هذا المؤتمر بين النيابات العامة والمدعين العامين من 41 دولة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وذلك من أجل مواجهة التهديد المتطور لتمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الأموال، بكافة الأنماط، ومنها العملات الافتراضية.

وخلال الكلمة الافتتاحية للمؤتمر، ذكرت الممثلة الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السيدة كريستينا ألبرتين أنه: "من أجل تفكيك مجموعات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وشبكات الإرهاب، لا نحتاج فقط إلى التركيز على الجريمة في حد ذاتها، ولكن بالتساوي أو إن لم يكن حتى أكثر أهمية على الجرائم المرتبطة، لا سيما الجرائم المالية، أي غسل الأموال"، وأوضحت أن "تمويل الإرهاب غالبا ما ينطوي على شبكات معقدة وغير رسمية من قنوات جمع الأموال ذات مكونات تنتشر عبر الحدود الوطنية قوية ويصعب تتبعها وتعطيلها. كما تسعى الجماعات الإرهابية باستمرار إلى تنويع مصادر تمويلها وإعادة هيكلتها، فضلا عن القنوات والأدوات الخاصة بنقلها، بما في ذلك استخدام الإنترنت المظلم ومعظم التقنيات المتقدمة مثل العملات الافتراضية[1].

المطلب الثاني: الأليات المؤسساتية لمكافحة جريمة إستخدام العملات الإفتراضية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع المصري:

في إطار جهود الدولة المصرية المبذولة بشتى الصور لمواجهة كافة أشكال الأعمال الإجرامية وخاصة مجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف ذكره، ص 175.

العملات الإفتراضية، فقد تم إنشاء العديد من المؤسسات والكيانات المختصة في مراقبة هذا النوع من الجرائم المستجدة ومكافحتها والحد منها وهذا فضلا عن الكيانات الوطنية التي كانت موجودة سابقا للحد من مثل هذه الجرائم.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف، تم المجلس الأعلى للأمن السيبراني في الفرع الثاني، تم الإدارات العامة لتكنولوجيا المعلومات ولمباحث الأموال في الفرع الثالث، تم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفرع الرابع، تم إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفرع الخامس.

الفرع الأول: المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف:

في ضوء سعي الدولة المصرية جاهدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم إنشاء كيان وطني تحت مسمى المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف بقرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 2017[1]، يهدف إلى حشد الطاقات المؤسساتية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره.

أولا: تشكيلة المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف:

يتشكل هذا المجلس طبقا للمادة الثانية من هذا القرار برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وشيخ الأزهر وبابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية، القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي، وزير الأوقاف، وزير الشباب والرياضة، وزير التضامن الاجتماعي، وزير الخارجية،

[1] قرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 2017، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1438 الموافق ل 26 يوليو 2017، المتضمن إنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف، الجريدة الرسمية، العدد 29 مكرر ط، المؤرخة في 26 يوليو 2017، ص. 2.

وزير الداخلية، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزير العدل، وزير التربية والتعليم العالي والتعليم الفني، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيس جهاز المخابرات العامة، رئيس هيئة الرقابة الإدارية. كما يضم مجموعة من الشخصيات العامة بناءا على أمر من رئيس الجمهورية وفقا لإعتبارات يقدرها هذا الأخير. وللمجلس أن يدعو إلى حضور إجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ومن يرى الإستعانة بخبراته في المسائل المعروضة، أو أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم من جهات الدولة المعنية لمعاونته في القيام بالإختصاصات المسندة إليه[1].

ثانيا: إختصاصات المجلس الأعلى للأمن القومي:

يختص ويعمل هذا الكيان لمواجهة الإرهاب والتطرف في اتجاهين:

الأول: تشريعي يهدف إلى إصدار القوانين وتحديثها وفقا لمقتضيات الحاجة ومواجهة أوجه القصور في الإجراءات وصولا إلى العدالة الناجزة لتذليل المعوقات القانونية وفقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

الثاني: تنفيذي يهدف إلى إطلاق استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف داخليا وخارجيا من سبعة محاور، وهي المكافحة والمنع من خلال رفع الوعي العام ومكافحة الأسباب المؤدية لظهور مثل هذه الجرائم الإرهابية، وإقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيم الإرهابي، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية، وتسليط الضوء على الدول والمنظمات الداعمة والراعية للإرهاب،

[1] قرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 2017، نفس المرجع، ص. 3.

ومتابعة إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية، ووضع الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف[1].

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن السيبراني:

تم إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني بموجب قرار السيد رئيس الوزراء الصادر في 15 ديسمبر سنة 2014 وذلك لأمن البنى التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويتبع هذا المجلس رئاسة مجلس الوزراء، ويسمي ب" المجلس الأعلى للأمن السيبراني".

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن السيبراني:

يشكل المجلس الأعلى للأمن السيبراني طبقا للمادة الأولى من القرار رقم 2259 لسنة 2014[2] برئاسة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية ممثلي وزارت (الدفاع، الخارجية، الداخلية، البترول والثروة المعدنية، الكهرباء والطاقة المتجددة، الصحة والسكان، الموارد المائية والري، التموين والتجارة الداخلية، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) وجهاز المخابرات العامة، البنك المركزي المصري، وعدد (3) من ذوي الخبرة في الجهات البحثية والقطاع الخاص، يرشحهم المجلس ويصدر قرار بتعينهم من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: إختصاصات المجلس الأعلى للأمن السيبراني:

يختص المجلس طبقا للمادة الثانية من القرار رقم 2259 لسنة 2014 بوضع إستراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية والإشراف على تنفيذ تلك

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف الذكر، ص. 160.

[2] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014، المؤرخ في 23 صفر 1432 الموافق ل 15 ديسمبر 2014، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني، ص.2.

الإستراتيجية وتحديثها تماشيا مع التطورات التقنية المتلاحقة.

كما يختص المجلس الأعلى للأمن السيبراني طبقا للمادة الأولى من القرار رقم 1630 لسنة 2016[1] بالمهام التالية:

1ـ اعتماد تحديد البنى التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة في كافة قطاعات الدولة، بالتنسيق مع الجهات المسئولة والأجهزة المنظمة للقطاعات المختلفة .

2ـ اعتماد أطر واستراتيجيات وسياسات تأمين البنى التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة لكافة قطاعات الدولة، وآليات متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات المسئولة والأجهزة المنظمة للقطاعات المختلفة.

3ـ وضع أطر تقييم ومتابعة تأمين البنى التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة في القطاعات المختلفة.

4ـ وضع خطط وبرامج تنمية صناعة الأمن السيبراني والتنمية البشرية وإعداد الكوادر اللازمة لمواجهة التحديات المتزايدة والمخاطر السيبرانية، وآليات لتنفيذ برامج الحماية والتأمين في شتى القطاعات.

5ـ وضع إطار للبحث العلمي والتطوير والابتكار في مجال الأمن السيبراني وآليات تنفيذه بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، للمساهمة في تأمين منظومة الأمن السيبراني المصري.

6ـ التعاون والتنسيق اقليمياً ودولياً مع الجهات ذات الصلة في مجال الأمن السيبراني وتأمين البنى التحتية الحرجة للاتصالات والمعلومات، سواء الجهات الحكومية وغير

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1630 لسنة 2016، المؤرخ في 14 رمضان 1437 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بتكملة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014، ص.1.

الحكومية ومؤسسات الأعمال، لتبادل الخبرات والمعارف وخاصة للتنسيق وتبادل المعلومات لمواجهة الهجمات السيبرانية والتصدي لها.

7- إعداد توصيات بأية تدخلات تشريعية لازمة لتأمين البنى التحتية للاتصالات والمعلومات وللأمن السيبراني، والمشاركة في اللجان الوطنية ذات الصلة.

8- وضع المعايير الملزمة لكافة الجهات كحد أدنى لتأمين البنى التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة، وإلزامها بإعداد خطط الطوارئ واستمرار الأعمال لمواجهة الهجمات السيبرانية والتصدي لها، مع التدريب على تفعيل تلك الخطط بصورة دورية، وإفادة المجلس الأعلى عنها.

9- وضع آليات رصد المخاطر والمتابعة الدورية للهجمات السيبرانية، وتوزيع الأدوار على المستوى الوطني، وإخطار ومتابعة قيام الجهات المستهدفة بالاستعداد والتصدي لتلك المخاطر (وحدة للإنذار المبكر والتدخل مع المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات "السيرت المصري").

10- وضع وتفعيل معايير وآليات لتحديد الاعتماديات البينية الموجودة بين عناصر البنية الأساسية الحرجة والقائمين عليها وما يقع خارجها بحيث يتم تجنب التأثيرات المتتالية .

11- إقرار مواصفات الأمن السيبراني القياسية للأنظمة والأجهزة والتطبيقات في مختلف القطاعات، وإضافة معايير الجودة السيبرانية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة[1].

12- إعتماد توصيف التقويم الأمني للقائمين على تشغيل البنى التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة.

[1] المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1630 لسنة 2016، نفس المرجع ص.2.

الفرع الثالث: الإدارات العامة لتكنولوجيا المعلومات ولمباحث الأموال العامة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات أولا، ثم الإدارة العامة لمباحث الأموال ثانيا.

أولا: الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات:

تم إنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات بالقرار الوزاري رقم (13507) لسنة 2002.

وتم تغير إسمها لتصبح الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات[1] وهي تختص بما يلي[2]:

1. خطة تأمين ووقاية نظم وشبكات المعلومات لأجهزة وزارة الداخلية لمنع وقوع أية جرائم عليها باستخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة، وتنفيذها بعد اعتمادها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك، سواء من داخل الوزارة أو من خارجها، ووفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

2. وضع مكافحة وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم وشبكات المعلومات وقواعد البيانات، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وذلك بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية.

3. إخطار الأجهزة النوعية الشرطية المختصة بأعمال المكافحة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم الأخرى والتي يمكن التوصل إليها من خلال شبكات المعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، والتنسيق معها لإجراء التحريات وأعمال الضبط في تلك الجرائم وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

---

[1] كان يطلق عليها سابقا الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات، وتم إستحداث هذا الإسم بموجب القرار الوزاري 1940 لسنة 2016.

[2] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف الذكر، ص .188.

4- إعداد البحوث الفنية والقانونية في مجال مكافحة جرائم الحاسبات والمعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة من داخل الوزارة أو من خارجها.

5- إعداد أرشيف متكامل للمعلومات التي تخدم أعمال الإدارة في مجال الحاسبات ونظم المعلومات.

6- إعداد دورات تدريبية مستحدثة بمعهد علوم النظم المعلومات والحاسبات الآلية، وهو يتبع الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق؛ وذلك لتنمية وتطوير قدرات العنصر الأمني بصفة مستمرة.

ثانيا: الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة:

هي جهة تختص بمكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بوجه عام والمستحدث منها بوجه خاص، مثل جرائم استخدام العملات الافتراضية في غسل الأموال، باستخدام الحاسبات والعمل على ضبط مرتكبيها وضبط الأجهزة الفنية والمبالغ النقدية محل الجريمة[1].

الفرع الرابع: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

جاء المشرع المصري بهذه الوحدة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم 80 لسنة 2002[2] والتي نصت على إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المصري وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتشكل الوحدة من سبعة أعضاء وهم نائب محافظ البنك المركزي، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، ممثل النيابة العامة، ممثلاً لاتحاد بنوك مصر، خبير في الشؤون القانونية والمالية، خبير في الشؤون

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السابق ذكره، ص.189.

[2] المادة الثالثة من القانون رقم 80 لسنة 2002، المرجع السابق ذكره، ص.2.

القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1]. يتم تعينهم بموجب قرار يصدر وزير العدل بتحديدهم، وذلك بناء على طلب محافظ البنك المركزي، ويكون للعاملين بهذه الوحدة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل الوحدة ونظام إدراتها، وكذا نظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال[2].

وتختص هذه الوحدة في إطار مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدة اختصاصات، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- تلقى وتحليل الاخطارات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبلاغ النيابة العامة لدى قيام دلائل على ارتكاب أي من هذه الجرائم، ولها طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2 – تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدولة الأجنبية والمنظمات الدولية والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال.

3 – التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدولة الأجنبية وتمويل الإرهاب مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات. والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

---

[1] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2647 لسنة 2016، المؤرخ في 09 أكتوبر 2016، المتضمن تكملة قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 231، الصادرة في 16 أكتوبر 2016، ص.2.

[2] المادة 6 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002، المرجع السالف الذكر.

4 – وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط بالتنسيق مع والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق والأعمال غير المالية بها. السلطات الرقابية مع التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن.

5 – متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بقيام هذه السلطات بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنشطة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6 – إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالجهات المعنية وتوعية الجهود بأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها.

7 – القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي.

8 – اقتراح القواعد والإجراءات والحدود التي يجب مراعاتها في إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحملها عند دخولهم إلى البلاد أو مفادتهم لها.

9 – العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافة وفي شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

[1] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 209-210.

الفرع الخامس: إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تم إنشاء إدارة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار السيد وزير الداخلية رقم 9821 لسنة 2003 هذه الإدارة تتبع الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية يكون مديرها ضابط اتصال الوزارة بوحدة غسل الأموال ويتبعها فنيا خمس وحدات[1] مماثلة بكل من:

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار.

الإدارة العامة لحماية الآداب.

الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم.

الإدارة العامة لشرطة التموين.

تختص إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال بالمهام التالية:

1ـ مكافحة جرائم غسل الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم التي نص عليها القانون الخاص بذلك تلقي وفحص البلاغات والمعلومات التي ترد للإدارة وإجراء التحريات والمراقبات وضبط الأشخاص المتورطين في أنشطة غسل أموال وضبط العائدات المتحصلة.

2ـ التنسيق ووحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري لتحقيق الأهداف التي أنشئت الإدارة من أجلها.

3ـ التعاون مع الأجهزة المعنية المحلية والمنظمات العربية والأجنبية والدولية ذات الصلة بالنشاط بالتنسيق مع قطاع الأمن الوطني.

[1] محمد حلمي الشاعر، المرجع السالف الذكر، ص. 207.

4ـ المشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بأنشطة غسل الأموال وسبل مكافحتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

5ـ اقتراح وإعداد البرامج التدريبية لتأهيل وتنمية الكوادر الفنية للعمل في مجال مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع الأجهزة المختصة، إضافة إلى إنشاء وتحديث قاعدة بيانات متكاملة وإجراء الدراسات لكافة الجوانب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال[1].

[1] خالد محمد نور الطباخ، المرجع السالف الذكر، ص .190.

الخاتمة

تبين لنا من خلال الدراسة أن التطورات التكنولوجية والتقنية والعلمية التي شهدها العالم في الأونة الأخيرة خاصة في مجال المال والأعمال قد أفرزت عن ظهور نوع جديد من العملات ألا وهي العملات الإفتراضية، وهذه الأخيرة ليست شاكلة واحدة، بل هي متعدد الأنواع والأشكال وتختلف فيما بينها من حيث الخصائص الفنية والنوعية، كما أنها متشعبة من حيث الإستخدام الأمر الذي أدى إلى نشوء إختلافات كثيرة وجدل واسع بشأن عدم إمكانية ضبط تكييفها سواء من المنظور المالي أو المنطور القانوني، وهو ما أدى إلى إستقطاب المجرمين لإستخدامها بطريقة سلبية في القيام بأعمالهم الإجرامية المختلفة والتي على رأسها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ما أثار مواقف الدول والكيانات الدولية بشأن تداولها حيث جاءت هذه المواقف متباينة فكل دولة تأخذ الموقف الذي يتوافق وإمكانياتها وسياساتها وقوانينها ونظرتها لهذه العملات المعماة وطريقة إستخدامها، وتضع الأليات والإستراتيجيات اللازمة لضبط التعامل بها ومجابهة كل تداول سلبي لها.

ومن خلال هذا العمل المتواضع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في النقاط الأتية:

النتائج:

1. إن العملات الإفتراضية ذات مصدر مجهول ومبهم، وتتداول بعيدا عن أي جهة معتمدة تديرها أو تتولى إصدارها والإشراف عليها، الأمر الذي جعلها لا تحظى بالقبول العام.

2. تتداول العملات الإفتراضية بأسماء مستعارة تحت غطاء إلكتروني، الأمر الذي فتح المجال أمام عمليات النصب والإحتيال وتوظيفها في تبييض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية والقيام بمختلف الأعمال الإجرامية الأخرى.

3ـ إختلاف الفقه المالي والقانوني في تحديد وضبط تكييف للعملات الإفتراضية، فيما إذا كانت نقود أو سلعة أو أداة إستثمارية، الأمر الذي أدى إلى عدم إمكانية تحديد ما إذا كان يمكن تطبيق عليها قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص.

4ـ تقسم مواقف الدول والكيانات الدولية إلى ثلاث أقسام دول وكيانات رافضة لتدول العملات الإفتراضية والتي من بينها الدولة الجزائرية التي نصت صراحة على منع تداول هذه العملات في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018، والإتحاد العالمي للعلماء المسلمين الذي حرم تداولها وإستخدامها شرعيا. ودول وكيانات مؤيدة لتداول هذا النوع المستجد من العملات كدولة ألمانيا التي تعد أولى الدول التي إعترفت رسميا بالعملات الإفتراضية إضافة إلى منظمة اليونسيف التي قبلت التعامل بها. تم دول فارضة لقيود على تداول هذه العملات والتي من أهمها دولة مصر التي أوجبت وجود ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي حتى يتم التعامل بها. ومن هنا يظهر لنا الإختلاف بين مواقف الدول والكيانات الدولية وخاصة بين دولة الجزائر التي منعت مباشرة تداول العملات الإفتراضية وبين دولة مصر التي قامت بحضر التعامل بهذه العملات ووقفت موقف المترقب.

5ـ يعد المشرع المصري سباقا في وضع إطار تشريعي وضوابط لتداول العملات الإفتراضية وهذا ما يتبين بالقانون رقم 94 لسنة 2015 والقانون رقم 14 لسنة 2020 وغيره من القوانين ذلك حماية للإقتصاد القومي والمتعاملين بهذا النوع من العملات. هذا عكس المشرع الجزائري الذي يعد متأخرا بالمقارنة مع المشرع المصري حيث أن المشرع الجزائري منع تداول العملات الإفتراضية بموجب مادة وحيدة في قانون المالية لسنة 2018 الأمر الذي لم يسمح بإبراز الإرادة التشريعية المتكاملة لتأطير ومواجهة هذه الظاهرة، وبقي الوضع على حاله إلى غاية 2023 أين تم صدور التعديل رقم 23-01.

6- إن المشرع الجزائري كان قاصرا بصفة واضحة وملحوظة في تحديد التدابير العقابية والردعية المناسبة، إذ إكتفى فقط في قانون المالية لسنة 2018 بالإحالة بشأنها إلى النصوص المعمول بها، دون تفصيل أخر يمكننا من التعرف على السياسة العقابية المناسبة إزاء هذه المعاملات وبقي الوضع على حاله إلى غاية صدور التعديل 01.23 حيث أدرج العملات الإفتراضية في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونص عليها صراحة.

7- قيام المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة منذ 2020 بإستحداث مؤسسات وهيئات قضائية وأمنية مختصة بالنظر ومراقبة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والتي من بينها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية...وغيرها، ومن تم فإن المشرع الجزائري يعد مثله مثل المشرع المصري فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة والمؤسسات حتى ولو كان المشرع المصري سباقا بعض الشيء في وضع هذه الأجهزة والمؤسسات لمجابهة مثل هذه الجرائم والتي من بينها إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني بموجب القرار رقم 2259 لسنة 2014، إنشاء الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة.... وعليه يمكن القول بأن المشرع المصري يعد سباقا بعض الشئ عن المشرع الجزائري خاصة فيما تعلق بمجال الجرائم التكنولوجية ووسائل مكافحتها والحد منها.

التوصيات:

1- توصي الدراسة بضرورة تطوير القوانين ذات الصلة، أو وضع قوانين خاصة تنظم وتضبط الإجراءات والعقوبات اللازمة في حالة تداول هذه العملات الإفتراضية ذلك إذا ما أبقى المشرع الجزائري على موقفه تجاه تداول هذه العملات.

2. توصي الدراسة إلى ضرورة وجود تعاون دولي بشأن العملات الإفتراضية وأليات عملها والمخاطر الناجمة عنها والتي قد تنتج مستقبلا، ذلك من أجل فهم هذه التقنية المستحدثة ومحاولة ضبطها ووضع أليات وقائية وردعية متطورة ومحكمة بشأنها.

3. توصي الدراسة بتكثيف البحوث والدراسات الفنية المختصة بتقنيات العملات الإفتراضية وتسليط الضوء على مخاطر التعامل بهذه العملات ذلك حماية للمتعامل بها من النصب والإحتيال ومختلف الأعمال الإجرامية الأخرى.

4. توصي الدراسة إلى توفير بنية إعلامية ومعلوماتية لتوضيح كل ما يتعلق بالعملات الإفتراضية ومحاولة نشر الوعي بين الأفراد والمستتمرين المهتمين أو المقبلين على التعامل بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 18 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر أ، الصادرة في 18 يناير 2014.

ب - النصوص التشريعية:

- **القوانين:**

1- القانون رقم 80 لسنة 2002، المؤرخ في 22 مايو 2002، المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، السنة 45، المؤرخة في 22 مايو 2002.

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير سنة 2005.

3- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 06 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

4- القانون رقم 36 لسنة 2014، المؤرخ في 15 مايو 2014، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في مايو 2014.

5- القانون رقم 94 لسنة 2015، المتضمن قانون مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر، المؤرخة في 15 أغسطس سنة 2015.

6ـ القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 22 يوليو سنة 2016.

7ـ القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الخامسة والخمسون، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

8ـ القانون رقم 175 لسنة 2018، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1439 الموافق ل 14 أغسطس 2018، المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر ج، الصادرة في 14 أغسطس 2018.

9ـ القانون رقم 15 لسنة 2020، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر أ، السنة الثالثة والستون، 8 رجب عام 1441 الموافق ل 3 مارس سنة 2020.

10ـ القانون رقم 17 لسنة 2020، المؤرخ في 11 مارس 2020، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر ب، الصادرة في مارس 2020.

11ـ القانون رقم 23-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق ل 07 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

- **الأوامر:**

1ـ الأمر رقم 97-04، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997، ملغى.

2ـ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

3ـ الأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعد الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

4ـ الأمر رقم 10ـ 04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

5ـ الأمر رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 الموافق ل 09 ربيع الثاني عام 1439 هـ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 28 فيفري 2017.

6ـ الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق ل 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، السنة السابعة والخمسون، الصادرة في 31 غشت 2020.

7ـ الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق ل 25 غشت 2021، المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 26 غشت 2021.

ج ـ النصوص التنظيمية:

- **المراسيم والقرارات الرئاسية:**

1ـ المرسوم الرئاسي رقم 04ـ128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2002.

2ـ المرسوم الرئاسي رقم 06ـ137 المؤرخ في 10 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

3ـ مرسوم رئاسي رقم 07 ـ 282 المؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق ل 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المتعمدة بواغادوغو بوركينا فاسو في أول يوليو سنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2007.

4ـ مرسوم رئاسي رقم 14ـ250، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

5ـ المرسوم الرئاسي رقم 20ـ05، المؤرخ في 24 جمادى الأول 1441، الموافق ل 20 جانفي 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.

6ـ قرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 2017، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1438 الموافق ل 26 يوليو 2017، المتضمن إنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف، الجريدة الرسمية، العدد 29 مكرر ط، المؤرخة في 26 يوليو 2017.

- **المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية:**

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 02ـ127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 08ـ275، المؤرخ في 07 أفريل 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02ـ127، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

3ـ المرسوم التنفيذي رقم 13ـ157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01ـ127 المؤرخ في 07 أفريل 2002. المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

4ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014، المؤرخ في 23 صفر 1432 الموافق ل 15 ديسمبر 2014، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني.

5ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1630 لسنة 2016، المؤرخ في 14 رمضان 1437 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بتكملة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014.

6ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2647 لسنة 2016، المؤرخ في 09 أكتوبر 2016، المتضمن تكملة قانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 231، الصادرة في 16 أكتوبر 2016.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- **الكتب الخاصة:**

1- محمد حلمي الشاعر، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الإفتراضية - ماهية جرائم غسل الأموال وسُبل مكافحتها دوليا وإقليميا ووطنيا وتحدياتها في ضوء إنتشار تداول العملات الإفتراضية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع - جامعة عين شمس - سنة 2021.

2- خالد محمد نور الطباخ، العملات الإفتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2022.

- **الكتب العامة:**

1- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2009.

2- حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009.

3- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.

4- مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني دراسة قانونية - أمنية - نفسية - إجتماعية، الطبعة الأولى، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مصر، سنة 2009.

5- ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبيض الأموال - دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

6ـ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال ـ القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ـ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

7ـ علي محمد الخوري، المدفوعات الإلكترونية والعملات الرقمية، دراسة حول المتغيرات التي فرضتها التكنولوجيات الحديثة على المفاهيم المرتبطة بالنقد ودور العملات الرقمية في تشكيل مستقبل الأسواق العالمية، الطبعة الأولى، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بجامعة الدول العربية، سنة 2021.

ب ـ المقالات:

1ـ أحمد عمر حسن، البيتكوين عملة شرعية أم إحتيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 677، يناير 2018.

2ـ أيمن صالح، واقع العملات الرقمية ـ سلسلة كتيبات موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي ـ، صندوق النقد الدولي، العدد 10، سنة 2021.

3ـ العيد جباري، جريمة تبيض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، سنة 2017.

4ـ أسماء سالمين العرياني، العملات الإفتراضية ـ حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي ـ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021.

5ـ أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبتكوين، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، سنة 2021.

6ـ أعضاء دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، سنة 2020.

7- بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الإفتراضية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.

8- بن بوعزيز أسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، سنة 2021.

9- هايدي عيسى، الحاجة لمظلة تشريعية لمارد الدفع الرقمي الحاضر والمستقبل، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد 02، مصر، سنة 2019.

10- حسن محمد مصطفى، دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، طبعة حفريات، مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي، مصر.

11- طاهري الصديق، إنتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا البيتكوين نمودجا، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة الجزائر3، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021.

12- كمال نجاجرة، الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية الرقمية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، العدد 03، سبتمبر 2021.

13- سالي سمير فهمي عبد المسيح، الإستثمار في العملات الإفتراضية، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة شمس، بدون ذكر العدد، بدون ذكر السنة.

14- منصور علي منصور شطا، العملات الإفتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، مجلة صادرة عن معهد الدلتا العالي للحاسبات، العدد 37، مصر، بدون ذكر سنة.

15- عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، مجلة التراث، جامعة نوف، المجلد العاشر، العدد1، أبريل 2020.

16- عبد الباسط جاسم محمد، محمد جمال زعين، العملة الإفتراضية تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد02، سنة 2020.

17- عائشة بوتلجة، عابد نصيرة، العملات الإفتراضية تداولها ومخاطرها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة شلف، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.

ج ـ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- إقسولن وليد، هروج سهيلة، مدى فاعلية الأليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

2- أثير صلاح إبراهيم إبراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2021.

3- مصراوي صونية، بومزراق ريم، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولودي معمر تيزي وزو، سنة 2014.

4- صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011.

5- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك في جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- Alina Dibrova: Virtual currency: New step in monetary development, 5th International Conference on Leadership, Technology, Innovation and Business Management, University of Latvia, Riga, Latvia, 2016.

2− Anita,Ramasastry, Bitcoin : if you cant ban it, should you regulate it? The Merits of legalization, 25 February 2014.

3-Andreas Loibl, Betreuer : Johannes Naab, seminar Innovative Internettechnologien and Mobilkommunikaton ss2014.

4- Angela Rogojanu & Liana Badea : The issue of competing currencies. case study-bitcoin, theoretical and applied economics, volume xxi, Romania, 2014.

5- Beate Sauer: virtual currencies, the money market, and monetary policy, international Atlantic economic society, published online: 26 April 2016.

6- Deutsche Bundesbank, annual report 2014, Bank for International settlements, BIC annual report 2014, Frankfurt.

7- Directive EU 2018\843 of the European Parliament and of the council, 30 May 2018, amending money laundering or terrorist financing, and amending directives 2009/138/EC and 2013/36/EU.

8- Diccoin Currency exchange not liable for VAT taxes: top Evcourt. Reulers. 22 october.

9- David Chaun, blind signatures for untraceable payments, in David chaun, Ronald L. Rivest, and Alan T. Sherman, eds, Advances in cryptolog proceedings of crypto, Berlin : Springer-Verlay.

10- Egorova M.A, Belitskaya A.V, Legal Regulation of Cryptocurrency Emission and Allocation: Trends and Prospect, Actual Problems of Russian Law. 2020.

11- European Central Bank, Virtual currency schemes, October 2012.

12- Financial action task force 2015, Guidance for a risk based approach virtual currencies, Paris France.

13- Financial Growth publication 2018, Ethereum: A Guide to Ethereum Mining, Investing and Trading for starters, create space independent publishing, USA.

14- Guidance for a Risk-Based Approach; Prepaid Card, Mobil Payment and Internet-based Payment services, FATF, June 2013.

15- Keatinge Tom, Carlisle David, Keen Florence, Virtual currencies and terrorist financing assessing the risks and evaluating responses directorate general for internal policies policy department for citizens right and constitutional affairs European union 2018.

16- Linda schilling & Harald Uhlig: some simple bitcoin economics, journal of monetary economics, No106, university of Chicago, USA, 2019.

17- Mann, Monique, Ian Warren, The digital and legal divide: silk road, transnational online policing and southern criminology. The Palgrave handbook of criminology and the global south. Palgrave Macmillan, cham, 2018.

18- Max kubat: virtual currency bitcoin in the scope of money definition and store of value, 3rd economics and finance coference, Rome, Italy, April 14\17, 2015, and 4th economics & finance conferece, London, Uk, august 25\28, 2015.

19- Michele Finck, Blockchain Regulation and Governance in Europe, Cambridge University press, 2018.

20- Natalia G.Vovchenko : Electronic Currency : The Potential Risks to national security and methods to minimize them, European research studies, volume xx, issue 1 Russia, 2017.

21- Primavera de Filippi, Bitcoin: A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream, Internet policy review,3 (2), may14, 2014.

22- Yechen Zhu & Others Analysis on the influence factors of Bitcoins price based on VEC model, Financial Innovation, School of Finance, Central University of Finance and Economics, Beijing, China, 2017.

23- Zouaimia Rachid, les Autorites administratives Independants et la Regulation Economique en Algerie, Edition Houma, Alger, 2005.

ـ المواقع الإلكترونية:

https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607&fbclid=IwAR0FSupa11q1ICteGrmxLj-xhO5ywTuEvU5KSwM_vObk8-iSgFq-joIEsLM 05/18 /2023 21:00

-https://arabic.rt.com/it/1050881-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%

Schemri: the legal status of Cryptecurrencies in the European union, April 2018, https://www.reseorchgute.net/pubhcation/228428024_the_legal_of_cryptocurr_encies_in_the_European_union. 13/05/2023 17:45

https://www.atlantis-press.com/proccedings/iclave-19/125937700 11/05/2023 16:32

https://www.coindesk.com/4-court-cases-helping-determine-us-stance-bitcoin. 11/05/2023 18:00

https://www.almasalah.com/ar/news/168217/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9 18/05/2023 22 :00

https://www.soutalomma.com/article/ 18/05/2023 20:08

https://en.bitcoin.it/wiki/double-spending/ 30/04/2023 22:13

https://namecoin.com/ar 14/04/2023 20:56

https://verdict,justia.com/amp/2014/02/25/bitcoin-cant-ban-regulate? 10/04/2023 20:56

https://www.unic.ac.cy/news/unic.be-first-university-world-accept.bitcoin 07/04/2023 13:00

Blockchair.com,chainz.cryptoid.info,bitupper.com,litecoinbloc,kexplorer.net,itc.tokenview.com,http:// Litecoin.org .

الفهرس

المقدمة..... 01

الفصل الأول: التحديد القانوني لظاهرة العملات الإفتراضية 08

المبحث الأول: ماهية العملات الإفتراضية..... 09

المطلب الأول: مفهوم العملات الإفتراضية وأنواعها.....
09

الفرع الأول: مفهوم العملات الإفتراضية..... 10

أولا: تعريف العملات الإفتراضية..... 10

ثانيا: نشأة العملات الإفتراضية وتطورها..... 13

ثالثا: خصائص العملات الإفتراضية..... 17

الفرع الثاني: أنواع العملات الإفتراضية.....
19

أولا: البتكوين..... 20

ثانيا: الإيثريوم..... 20

ثالثا: نيمكوين..... 21

رابعا: اللايتكوين..... 21

خامسا: داش..... 22

سادسا: الريبل..... 23

المطلب الثاني: مخاطر العملات الإفتراضية..... 24

الفرع الأول: المخاطر التنظيمية والتقنية للعملات الإفتراضية..... 24

أولا: الهيكل اللامركزي..... 24

ثانيا: التشفير وسرية العملة..... **25**

ثالثا: التذبذب وعدم الاستقرار..... **25**

رابعا: التعدين..... **25**

خامسا: القرصنة..... **26**

سادسا: الخطأ في معالجة المعاملات..... **26**

سابعا: أخطاء مرتبطة بمنصات التعامل..... **27**

الفرع الثاني: إستخدام العملات الإفتراضية في تبييض الأموال..... **27**

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال..... **27**

ثانيا: صور توظيف العملات الإفتراضية في تبييض الأموال..... **32**

الفرع الثالث: إستخدام العملات الإفتراضية في تمويل الإرهاب..... **34**

أولا: تعريف جريمة تمويل الجماعات الإرهابية..... **34**

ثانيا: صور إستخدام العملات الإفتراضية في تمويل الإرهاب..... **38**

المبحث الثاني: التكييف القانوني لظاهرة العملات الإفتراضية في التشريعات المقارنة..... **40**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية..... **40**

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية للعملات الإفتراضية من المنظور المالي.... **41**

أولا: العملات الإفتراضية نقود..... **41**

ثانيا: العملات الإفتراضية سلعة..... **42**

ثالثا: العملات الإفتراضية أداة إستثمارية..... **43**

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص على العملات الإفتراضية..... **44**

أولا: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون العام على العملات الإفتراضية..... **45**

ثانيا: مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الخاص على العملات الإفتراضية..... **49**
المطلب الثاني: موقف الأنظمة الدولية من تداول العملات الإفتراضية..... **50**
الفرع الأول: موقف الكيانات الدولية بشأن تداول العملات الإفتراضية..... **50**
أولا: صندوق النقد الدولي..... **50**
ثانيا: منظمة اليونيسيف..... **51**
ثالثا: الإتحاد الأوروبي..... **51**
رابعا: موقف دول مجموعة العشرين..... **52**
خامسا: موقف دول المجموعة السبعة..... **52**
سادسا: صندوق النقد العربي..... **52**
سابعا: الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين..... **53**
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تداول العملات الإفتراضية..... **56**
أولا: الدول المانعة لتداول العملات الإفتراضية..... **56**
ثانيا: الدول التي وضعت قيود على تنظيم إستخدام العملة الإفتراضية..... **58**
ثالثا: الدول المؤيدة لتداول العملات الإفتراضية..... **59**
الفصل الثاني: أليات مجابهة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية في التشريعين الجزائري والمصري..... 60
المبحث الأول: أليات مواجهة جريمة تبيض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري **61**
المطلب الأول: الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري..... **61**
الفرع الأول: المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية عبر القوانين الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب..... 62
أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معدل ومتمم..... 62
ثانيا: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم..... 64
الفرع الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري..... 65
أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا لقانون العقوبات..... 66
ثانيا: مجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية..... 70
المطلب الثاني: الأليات المؤسساتية في مجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع الجزائري 71
الفرع الأول: اللجنة المصرفية..... 72
أولا: تعريف اللجنة المصرفية..... 72
ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية..... 73
ثالثا: مجال رقابة اللجنة المصرفية..... 74
الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي..... 75
أولا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي..... 75
ثانيا: تنظيم خلية معالجة الإستعلام المالي..... 76

ثالثا: إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي..... **78**

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة..... **80**

أولا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... **80**

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال..... **81**

الفرع الرابع: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية..... **83**

أولا: المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية..... **84**

ثانيا: الوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية..... **85**

المبحث الثاني: أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بواسطة العملات المعماة في التشريع المصري..... **88**

المطلب الأول: الأليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري..... **88**

الفرع الأول: المواجهة التشريعية لمجابهة جريمة تبييض الأموال بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري..... **89**

أولا: قانون مكافحة جريمة غسل الأموال..... **89**

ثانيا: التعاون الدولي لمصر في مجال مكافحة غسل الأموال..... **91**

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية في التشريع المصري..... **92**

أولا: المواجهة الدستورية للإرهاب وتمويله..... **92**

ثانيا: مواجهة جريمة تمويل الإرهاب بإستخدام العملات الإفتراضية على مستوى القوانين الداخلية..... **93**

ثالثا: التعاون الدولي لمصر في مجابهة جريمة تمويل الإرهاب بإستخدام العملات

الإفتراضية..... **97**

المطلب الثاني: الأليات المؤسساتية لمكافحة جريمة إستخدام العملات الإفتراضية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع المصري..... **97**

الفرع الأول: المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف..... **98**

أولا: تشكيلة المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف..... **98**

ثانيا: إختصاصات المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف..... **99**

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن السيبيراني..... **99**

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن السيبراني..... **100**

ثانيا: إختصاص المجلس الأعلى للأمن السيبراني..... **100**

الفرع الثالث: الإدارات العامة لتكنولوجيا المعلومات ولمباحث الأموال العامة.....**103**

أولا: الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات..... **103**

ثانيا: الإدارة العامة لمباحث الأموال..... **104**

الفرع الرابع: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... **104**

الفرع الخامس: إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... **107**

الخاتمة..... **109**

قائمة المصادر والمراجع..... **113**

الفهرس..... **125**

المـلخص

شهد العالم في الأونة الأخيرة تطورات علمية وإقتصادية وتكنولوجية وتقنية هامة وكبيرة ولعل من أهم ما نتج عن هذه التطورات ظهور العملات الإفتراضية التي تعد من أهم الإبتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال المال والأعمال، حيث لقت هذه الأخيرة قبولا كبيرا وملحوظا من قبل الأفراد والشركات وذلك نظرا لما تتمتع به من خصائص تميزها عن النقوذ التقليدية، إلا أن هذا التداول المتزايد والمرتفع وخاصة التداول السلبي لها وذلك في إستخدامها في العديد من الجرائم والتي على رأسها جريمتي تبيض الأموال وتمويل التنظيمات الإرهابية، أدى إلى إثارة مواقف الدول والكيانات الدولية حول العالم بسبب المخاوف المحيطة بها وإنقسمت بذلك بين مؤيد ومعارض وبين فارض لقيود على تداولها. ونظرا لهذه المخاوف الكبيرة المتعلقة بهذه الظاهرة الجديدة إختارت الجزائر بدون تردد منع تداول هذه العملة بمختلف أنواعها وأشكالها تفاديا لما قد ينتج في حالة فتح المجال للتعامل بها، ولم تكتفي بذلك بل حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور في الجريمة من خلال القيام بالعديد من التعديلات على قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ووضع أليات قانونية ردعية للوقاية والحد من هذه الجريمة المستحدثة وتجنيب المجتمع من أثارها، وهذا ما ذهبنا إليه في دراستنا حيث ركزنا على التعريف بهذه الظاهرة الجديدة وتكييفها وإبراز خصائصها ومخاطرها وموقف التشريعات المقارنة منها وعلى إجراء مقارنة بين ما جاء به المشرع الجزائري من إستراتيجيات وميكانزمات مع دولة أخرى متقاربة مع الجزائر وهي دولة مصر لمعرفة مدى نجاعة الأليات المنصوص عليها في كلا القانونين.

الكلمات المفتاحية:

1/ العملات الإفتراضية. **2/** تبيض الأموال. **3/** تمويل الجماعات الإرهابية.

4/ الأليات القانونية. **5/** الأليات التشريعية. **6/** الأليات المؤسساتية. **7/** التكييف القانوني.

Abstract

The world has recently witnessed significant scientific, economic, technological, and technical advancements. One of the most notable innovations in the world of finance and business as a result of these advancements is the emergence of virtual currencies. These currencies have gained substantial acceptance by both individuals and companies alike due to their unique features that set them apart from traditional currencies. However, the surge in negative trading of virtual currencies, particularly in their use in crimes such as money laundering and financing of terrorist organizations, has become a growing concern of international countries and entities. This has led to a division among supporters, opponents and strict enforcers of the use of virtual currencies. In view of these serious concerns about this new phenomenon, Algeria has chosen to ban the trading of this currency in all its forms without hesitation to avoid the possible consequences if it is allowed to be used, and has not stopped there, but the Algerian legislature has attempted to keep up with this new development in crime by making many amendments to the Law on Prevention of Money Laundering, Terrorism Financing, and their Combating, and by establishing legal deterrent mechanisms to prevent and minimize this new crime and spare society from its effects. This is what we have come to in our study, which includes defining this new phenomenon, adapting to it, highlighting its characteristics and risks, and comparing the attitudes of comparative legislations towards it, with a specific comparison between what the Algerian legislature has implemented in terms of strategies and mechanisms, and a closely related country, Egypt, to assess the effectiveness of the mechanisms stipulated in both laws.

Keywords:

1/Virtual currencies. **2/**Money laundering. **3/**Financing of terrorist organizations. **4/**Preventive mechanisms. **5/**Penal mechanisms. **6/**Legislative mechanisms. **7/**Legal characterization